معـالي رئيس المجلس: اذن السـبت الساعة العاشرة صباحاً والاخوان يسمعوا فيها.

السيد الامين العام:

٥ - تعيين موعد وموضوع الجلسة القادمة.

معـالي رئيس المجلس: الجلسة القـادمة الساعة الخامسة من مساء الاحد القادم وترفع الجلسة.

انتهت الجلسة

امين عام مجلس الامة	رئيس مجلس النواب
صالح الزعبي	د. عبداللطيف عربيات



ملحق الجريدة الرسمية

مجلس النواب

محضر الجلسة الثالثة

من الدورة الاستثنائية الاولى للدورة العادية الثالثة لمجلس الأمة الحادي عشر المنعقدة في ٢٨/ ذوالحجة / ١٤١٢ هجرية الموافق ١٩٩٢/٦/٢٩ ميلادية.

(العدد ٣) (المجلد ٢٩)

- جدول الاعمال -

الصفحة

الصفحة

ز ـ طلب معذرة مقدم من سعادة السيد محمدالمعرعر.

عينت يوم الاربعاء القادم ١٩٩٢/٧/١ الساعة العاشرة صباحاً.

مجلس النواب

محضر الجلسة

في تمام الساعة الخامسة من مساء يوم الاحد الموافق ٢٨/ ذو الحجة /١٤١٢ هجري، الواقع في ١٩٩٢/٦/٢٩ ميلادي، عقد مجلس النواب جلستهُ الثالثة من الدورة الاستثنائية الاولى للدورة العادية الثانية برئاسة معالي الدكتور عبداللطيف عربيات وحضور عطوفة امين عام مجلس الأمة السيد صالح الزعبي.

وتغيب باجازة من الأعضاء السادة:

وتغيب بمعذرة من الأعضاء السادة: ليث شبيلات، محمد العلاونة، نادر الظهيرات، زياد الشويخ، د. محمد الحاج، محمد المعرعر، د. نايف ابوتايه.

وتغيب عن الجلسة الاعضاء السادة: داود قوجق، محمد الدردور، مروان الحمود، عبدالله زريقات، عبدالكريم الكباريتي.

وحضر من الحكومة:

١ ـ سيادة الشريف زيد بن شاكر: رئيس الوزراء وزير الدفاع.

٢ ـ معالي السيد ذوقان الهنداوي: نائب رئيس الوزراء وزير التربية والتعليم.

٣ ـ معالي المهندس علي السحيمات: نائب رئيس الوزراء وزير النقل.

٤ ـ معالي الدكتور عبدالله النسور: وزير الصناعة والتجارة.

٥ ـ معالي الدكتور عوض خليفات: وزير التعليم العالي.

٦ ـ معالي السيد ابراهيم عزالدين: وزير الدولة لشؤون رئاسة الوزراء.

٧ ـ معالي السيد يوسف المبيضين: وزير العدل.

٨ ـ معالي السيد جمال الصرايرة: وزير البريد والاتصالات.

٩ ـ معالي المهندس سعد هايل السرور: وزير الاشغال العامة والاسكان.

١٠ ـ معالي المهندس سمير قعوار: وزير المياه والري.

١١ ـ معالي السيد جمال حديثة الخريشا: وزير دولة.

١٢ ـ معالي السيد جودت السبول: وزير الداخلية.

١٣ ـ معالي المهندس علي ابوالراغب: وزير الطاقة والثروة المعدنية.

١٤ ـ معالي الدكتور صالح ارشيدات: وزير الشباب.

١٥ ـ سماحة الشيخ عزالدين الخطيب التميمي: وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية.

١٦ ـ معالي الدكتور عبدالرزاق طبيشات: وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة.

١٧ ـ معالي السيد محمود الشريف: وزير الاعلام.

١٨ ـ معالي السيد عاطف البطوش: وزير الدولة للشؤون البرلمانية.

١٩ ـ معالي السيد سلطان العدوان: وزير دولة.

٢٠ ـ معالي الدكتور محمود السمرة: وزير الثقافة.

٢١ ـ معالي السيد محمد السقاف: وزير التموين.

٢٢ ـ معالي الدكتور فايز الخصاونة: وزير الزراعة.

٢٣ ـ معالي الدكتور امين عواد المشاقبة: وزير التنمية الاجتماعية.

وحضر من الامانة العامة السادة التالية اسماؤهم:

د. حسين ابو عرابي، علي الحسبان، محمد الرديني، رائد الحلبوني.

١ ـ افتتاح الجلسة

معالي رئيس المجلس:

بسم الله الرحمن الرحيم

النصاب مكتمل بسم الله نفتتح الجلسة، يعز في نفسي أيضاً ان انعي الى اخواني زميلاً جديداً واخ عزيزاً على نفوسنا جميعاً الأخ المرحوم نايف الحديد، ولا أدري هل هي بالصدفة ولكن بتقدير الله اننا فقدنا يوم السبت قبل الاخير المرحوم الأخ الأزايدة وهذا الاسبوع السبت ايضاً المرحوم نايف الحديد مكانهما شاغر في هذا المجلس ونسأل الله لهم الرحمة وأخينا ابوطلال يرحمه الله كان مثالاً للعمل الصادق الامين الدؤوب نسأل الله له الرحمة ولكم جميعاً العزاء ونقرأ الفاتحة وقوفاً على روحه الطاهرة.

* وهنا وقف الجميع لقراءة الفاتحة على روح المرحوم.

معالي رئيس المجلس: السيد الأمين العام البند الاول.

السيد الامين العام:

١ ـ تلاوة محضر الجلسة السابقة.

معالي رئيس المجلس: هل يوافق المجلس الكريم على اعفاء السيد الامين العام من تلاوته؟

الجميع: موافقون.

السيد الامين العام:

٢ ـ الاجازات والاعتذارات:

أ ـ طلب معذرة مقدم من معالي السيد محمد العلاونة.

ب ـ طلب معذرة مقدم من سعادة السيد محمد المعرعر.

جـ ـ طلب معذرة مقدم من سعادة السيد ليث شبيلات.

د ـ طلب معذرة مقدم من سعادة الدكتور نايف ابوتايه.

هـ ـ طلب معذرة مقدم من سعادة الدكتور محمد الحاج.

و ـ طلب معذرة مقدم من سعادة السيد نادر ظهيرات.

ز ـ طلب معذرة مقدم من سعادة السيد زياد الشويخ.

(٣) احالة مشروع قانون صندوق التنمية والتشغيل لسنة ١٩٩٢ على اللجنة المختصة.

بسم الله الرحمن الرحيم

رئاسة الوزراء

الرقم ٦٨٢٠/٨/٢/٢٥

التاريخ ٨/١٢/١٤١٢هـ

الموافق ٩/٦/١٩٩٢م

معالي رئيس مجلس النواب

ابعث لمعاليكم (٢٠٠) نسخة من (مشروع قانون صندوق التنمية والتشغيل لسنة ١٩٩٢) بشكله الذي أقره مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٦/٦/١٩٩٢، مع الاسباب الموجبة له، رجاء احالته الى مجلس النواب للنظر في اقراره.

واقبلوا فائق الاحترام

رئيس الوزراء

نسخة / الى دولة رئيس مجلس الاعيان مع نسختين من مشروع القانون.

مشروع
قانون رقم ... لسنة ١٩٩٢
قانون صندوق التنمية والتشغيل

المادة ١ ـ يسمى هذا القانون (قانون صندوق التنمية والتشغيل لسنة ١٩٩٢) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢ ـ يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

الصندوق	:	صندوق التنمية والتشغيل
المجلس	:	مجلس ادارة الصندوق
الرئيس	:	رئيس المجلس
المدير	:	مدير عام الصندوق.

المادة ٣ ـ أ ـ يؤسس في المملكة صندوق يسمى (صندوق التنمية والتشغيل) يتمتع بشخصية اعتبارية ذات استقلال مالي واداري، وله بهذه الصفة حق تملك الاموال المنقولة وغير المنقولة والتصرف بها واستئجارها واستثمارها وابرام العقود التي تقتضيها المهام والمسؤوليات المنوطة به بمقتضى احكام هذا القانون بما في ذلك حق الاقراض والاقتراض وقبول المساعدات والتبرعات والهبات والوصايا والوقف والقيام بجميع الاجراءات والتصرفات القانونية والتقاضي امام المحاكم.

ب ـ يكون المركز الرئيسي للصندوق في مدينة عمان وله ان ينشىء فروعا ومكاتب له في داخل المملكة بقرار من المجلس.

المادة ٤ ـ يهدف الصندوق الى تمكين الافراد والاسر والجماعات الفقيرة او المتدنية الدخل او تلك العاطلة عن العمل من ممارسة العمل والانتاج وذلك من اجل الاسهام في محاربة الفقر والبطالة .

المادة ٥ ـ يتولى الصندوق لتحقيق الأهداف الواردة في المادة (٤) من هذا القانون المساهمة بما يلي :

أ ـ توفير التمويل اللازم بصورة مباشرة او غير مباشرة للأفراد والاسر والجماعات من الفئات المنتفعة بشروط ميسرة .

ب ـ توفير التمويل للمجالس البلدية والقروية وذلك لتنفيذ مشاريع البنية التحتية الضرورية للعمليات الانتاجية او المكثفة للعمالة في المناطق التابعة لها .

ج ـ توفير التمويل للأجهزة الحكومية وبالشروط التي يقررها المجلس لتنفيذ برامج التنمية الاجتماعية او برامج التنمية الريفية شريطة ان يعتمد ذلك على زيادة المشاركة المحلية في الأنشطة الانتاجية او تنفيذ مشاريع مكثفة للعمالة والتي توفر دخلا لذوي الدخول المتدنية .

د ـ التأهيل واعادة التأهيل لاحتراف مهن لم يسبق الاعداد لها او صقل المهارات وتحسين الأداء في المهن التي ينتسب المنتفع اليها .

هـ ـ مساعدة الأفراد والجمعيات والمؤسسات الاهلية التطوعية المحلية على تطوير قدرتها لتحديد وتحضير المشاريع الصغيرة الموجهة للفئات المنتفعة من الصندوق .

و ـ اجراء البحوث العلمية والدراسات الميدانية للتعرف على المشاريع التي تمكن المنتفع من تحقيق الاهداف المتعلقة بالصندوق واوجه نشاطه .

ز ـ تنسيق الجهود مع المؤسسات العاملة في ميادين العمل الاجتماعي الانتاجي بما يؤدي الى منع الازدواجية في التمويل واقامة المشاريع .

المادة ٦ ـ تتكون موارد الصندوق مما يلي :

أ ـ مساهمة الخزينة والمؤسسات الرسمية العامة .

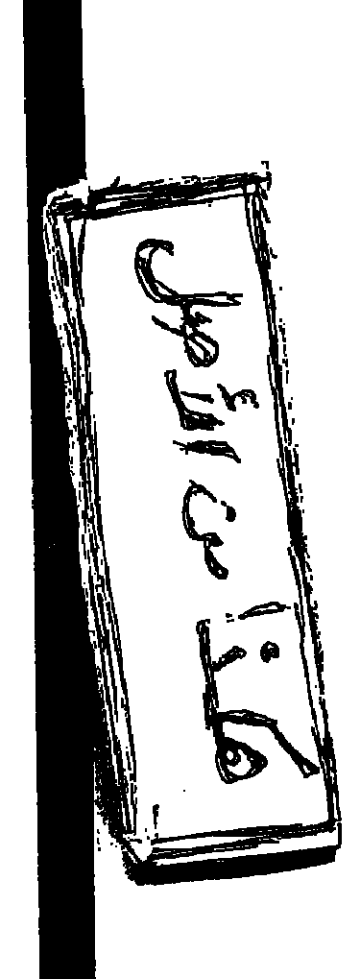
ب ـ المساعدات والهبات والوصايا المحلية والعربية والدولية على ان تؤخذ موافقة مجلس الوزراء اذا كان مصدر اي منها غير اردني .

ج ـ ريع اموال الصندوق المنقولة وغير المنقولة .

د ـ القروض من المؤسسات المحلية والدولية التي يوافق عليها مجلس الوزراء .

هـ ـ أي موارد اخرى يوافق عليها المجلس .

المادة ٧ ـ أ ـ يتولى ادارة شؤون الصندوق مجلس ادارة برئاسة نائب رئيس الوزراء او الوزير الذي يختاره رئيس الوزراء وعضوية كل من :



١ ـ وزير الصناعة والتجارة .

٢ ـ وزير المالية .

٣ ـ وزير التخطيط .

٤ ـ وزير العمل .

٥ ـ وزير الزراعة .

٦ ـ وزير التنمية الاجتماعية .

٧ ـ خمسة ممثلين عن القطاعات الصناعية والزراعية والتربوية والعمالية والاجتماعية التطوعية يعينهم مجلس الوزراء بناء على تنسيب الرئيس لمدة سنتين قابلة للتجديد لمدة مماثلة ولمرة واحدة .

ب ـ يختار المجلس من بين اعضائه نائبا للرئيس يمارس مهامه وصلاحياته اثناء غيابه .

المادة ٨ ـ تنتهي عضوية كل عضو من الاعضاء المنصوص عليهم في البند (٧) من الفقرة (أ) من المادة (٧) من هذا القانون في اي من الحالات التالية :

أ ـ اذا تغيب عن حضور ثلاث جلسات عادية متتالية دون عذر يقبله المجلس .

ب ـ اذا فقد الصفة التي عين من اجلها في المجلس .

ج ـ اذا حكم عليه بجريمة مخلة بالشرف والاداب العامة .

د ـ اذا استحال عليه ممارسة عمله كعضو لمدة ستة اشهر متتالية .

المادة ٩ ـ يجتمع المجلس مرة واحدة كل شهر على الاقل او كلما دعت الحاجة الى ذلك بدعوة من رئيسه او نائبه في حالة غيابه ويكون اجتماعه قانونيا اذا حضرته أكثرية اعضائه على ان يكون الرئيس او نائبه احدهم وتتخذ قرارات المجلس بالاجماع او بأكثرية اصوات الحاضرين على ان لا تقل عن خمسة اصوات وعند تساوي الاصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع .

المادة ١٠ ـ تناط بالمجلس المهام والصلاحيات المحددة في هذا القانون والانظمة الصادرة بموجبه بما في ذلك :

أ ـ رسم السياسة العامة للصندوق واعداد البرامج والخطط اللازمة لتنفيذها وتطويرها .

ب ـ تحديد الاولويات لانشطة الصندوق بالنسبة الى المناطق المختلفة او المنتفعين او نوعية المشاريع وفق معايير يحددها لهذه الغاية .

ج ـ تحديد شروط منح المعونات والقروض للأفراد والاسر والجمعيات والهيئات المحلية .

د ـ اصدار التعليمات اللازمة لتحديد الفئات المنتفعة من الصندوق وشروط استحقاقها ومقدار المساعدة المستحقة لكل من تلك الفئات ونوعها.

هـ ـ متابعة توفير الموارد المالية اللازمة والعمل على تنميتها بما في ذلك تدبير القروض.

و ـ ابرام العقود والاتفاقيات التي يكون الصندوق طرفا فيها وتفويض من ينوب عنه بالتوقيع عليها.

ز ـ اقرار البرامج المتعلقة بالحصول على التمويل اللازم للصندوق من مختلف المصادر المحلية والدولية ووضع الخطط المناسبة لهذه الغاية.

ح ـ متابعة تنفيذ المشاريع الممولة من الصندوق.

ط ـ مناقشة الموازنة السنوية للصندوق واقرارها ورفعها الى مجلس الوزراء للموافقة عليها.

ي ـ مناقشة التقرير السنوي والحسابات الختامية السنوية للصندوق واقراره.

ك ـ تعيين مدقق حسابات قانوني لتنظيم حسابات الصندوق وسجلاته حسب اصول ومبادىء المحاسبة التجارية الحديثة وتحديد اجوره، وذلك بالاضافة الى تدقيقها من قبل ديوان المحاسبة.

ل ـ تعيين البنك او البنوك التي يتعامل معها الصندوق.

م ـ اعداد مشاريع الأنظمة الخاصة بالصندوق.

ن ـ اصدار التعليمات التنظيمية والتنفيذية الداخلية والادارية والمالية للصندوق بما يكفل تحقيق اغراضه على ان لا تتعارض او تخالف احكام هذا القانون او الأنظمة الصادرة بمقتضاه.

س ـ تفويض من ينوب عنه بالتوقيع في الأمور المالية والادارية والقضائية.

المادة ١١ ـ للمجلس ان يشكل لجنة او اكثر من بين اعضائه لتتولى القيام بالأعمال والمهام التي يحددها المجلس لها وتقدم توصياتها بشأنها اليه.

المادة ١٢ ـ تحدد مكافأة اعضاء المجلس بقرار من مجلس الوزراء بتنسيب الرئيس.

المادة ١٣ ـ يعين المدير العام ويحدد راتبه وعلاواته وسائر حقوقه المالية وتنتهي خدماته بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب الرئيس ويمارس الصلاحيات والمسؤوليات التالية:

أ) تطبيق السياسة العامة التي يقررها المجلس وتنفيذ القرارات التي يصدرها.

ب) ادارة الجهاز التنفيذي للصندوق والاشراف على اعمال الموظفين والمستخدمين فيه.

ج) الاشراف على الأمور المالية المتعلقة بالصندوق.

د) اعداد مشروع الموازنة العامة والحسابات الختامية السنوية للصندوق وتقديمها للمجلس.

هـ) وضع التوصيات حول المشاريع وبرامج العمل في الصندوق ورفعها الى المجلس لاقرارها.

و) اية صلاحيات مالية وادارية اخرى تناط به بمقتضى الأنظمة التي تصدر تنفيذا لهذا القانون.

المادة ١٤ ـ أ) تعتبر اموال الصندوق من الاموال العامة وتحصل بمقتضى قانون تحصيل الاموال الاميرية المعمول به ويمارس المجلس لهذا الغرض صلاحيات الحاكم الاداري ولجنة تحصيل الاموال الاميرية المنصوص عليها في ذلك القانون.

ب) يتمتع الصندوق بالاعفاءات والتسهيلات الممنوحة للوزارات والدوائر الحكومية وتعفى معاملات ودعاوى واملاك الصندوق وامواله المنقولة وغير المنقولة ووارداته من الضرائب والرسوم الحكومية والبلدية والطوابع على اختلاف انواعها.

المادة ١٥ ـ اعتبارا من نفاذ هذا القانون يصبح الصندوق الخلف القانوني والواقعي لصندوق التنمية والتشغيل المؤسس بموجب الاتفاقية المعقودة بين حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وبنك الانماء الصناعي، وتؤول اليه جميع حقوقه وامواله المنقولة وغير المنقولة كما يتحمل جميع الالتزامات المترتبة عليه.

المادة ١٦ ـ اذا ألغي الصندوق تؤول ملكية جميع امواله المنقولة وغير المنقولة وحقوقه والتزاماته لحكومة المملكة الاردنية الهاشمية.

المادة ١٧ ـ لمجلس الوزراء بناء على تنسيب المجلس اصدار الأنظمة المتعلقة بالأمور المالية والادارية التنظيمية للصندوق. والى ان تصدر هذه الأنظمة يمارس المجلس الصلاحيات المتعلقة بتلك الامور بموجب تعليمات يصدرها لهذه الغاية وذلك بصورة تكفل حسن سير العمل في الصندوق وتحقيق اهدافه على ان لا تتجاوز هذه الصلاحية مدة سنة واحدة من تاريخ نفاذ هذا القانون وان لا تخالف الأنظمة المعمول بها في الوزارات والدوائر الحكومية او تتعارض معها.

المادة ١٨ ـ يلغى اي قانون او تشريع آخر تتعارض احكامه مع احكام هذا القانون.

المادة ١٩ ـ رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون.

وفي ضوء ما تقدم فيمكن ايجاز الاسباب والمبررات الرئيسية الداعية الى وضع مشروع قانون صندوق التنمية والتشغيل بما يلي:

١ ـ توسيع صلاحيات ومسؤوليات الصندوق ليتمكن من الاستجابة لمتطلبات المرحلة الحالية في بعديها الاقتصادي والاجتماعي وخاصة الجوانب المتعلقة بمعالجة الاختلالات والثغرات المرتبطة بظاهرة الفقر والبطالة.

٢ ـ الحاجة الى تطوير مؤسسي يأخذ بعين الاعتبار الدور الرئيسي للصندوق باعتباره احد الركائز الرئيسية في توفير فرص العمل من خلال المشاريع المنتجة والمكثفة للعمالة وبما يمكن الصندوق من التعامل بمرونة مع الفئات المستهدفة وخاصة فئات الدخول المتدنية والوصول الى المواطنين في جميع مناطق المملكة. ويسعى التنظيم المؤسسي الجديد الى تطوير هيكل الصندوق بشكل يساعده على اتخاذ القرارات السريعة.

٣ ـ الحاجة الى اطار مؤسسي فعال يمكن من خلاله تفعيل دور مؤسسات وجمعيات العمل التطوعي وتوسيع اسهاماتها في معالجة ظاهرة البطالة واقامة المشاريع الانتاجية الجماعية لصالح الفئات المستهدفة في جيوب الفقر. وهذا يتطلب وضع برنامج وطني طموح لتطوير امكانات وقدرات هذه المؤسسات من خلال تقديم الدعم اللازم لأنشطتها، وكذلك التنسيق فيما بين مشاريعها وانشطتها بما يؤدي الى منع الازدواجية في جهودها.

٤ ـ دعم وتطوير انشطة المجالس المحلية وذلك بتقديم التمويل اللازم لمشاريعها الخدمية والانتاجية المكثفة للعمالة ومن اجل تمكينها من الاسهام في معالجة مشكلة البطالة بين المواطنين.

٥ ـ الحاجة الى مؤسسة قادرة على دعم عملية تطوير الخدمات الاجتماعية المنتجة وذلك من خلال دعم ومساندة مراكز ومؤسسات التنمية الاجتماعية والمشاريع المجتمعية المكثفة لفرص العمل.

٦ ـ ضرورة توفير الامكانات والقدرات اللازمة لاجراء البحوث والدراسات والمسوح الميدانية التي يمكن من خلالها التعرف على الموارد الطبيعية والبشرية المتاحة في المناطق المختلفة وفرص اقامة المشاريع المناسبة فيها.

٧ ـ التوسع في تطوير برامج التأهيل والتدريب للعاطلين عن العمل بالتنسيق مع المؤسسات الحكومية والاهلية وذلك من اجل اكتساب المهارات والتقنيات المتطورة اللازمة لاقامة المشاريع الصغيرة المجدية والجديدة التي تتميز منتجاتها بالنوعية والجودة والقدرة على المنافسة.

الاسباب الموجبة لقانون صندوق التنمية والتشغيل

انطلاقا من حرص الحكومة على رفع مستويات المعيشة والدخل للفئات الاجتماعية الاقل حظا وتطوير المناطق الجغرافية الاقل نموا وتوفير فرص العمل لطالبيها، عمدت الحكومة الى انشاء صندوق التنمية والتشغيل الحالي والذي هو عبارة عن وحدة تنفيذية متخصصة ضمن بنك الانماء الصناعي يدار بموجب اتفاقية الادارة التي عقدت فيما بين الحكومة وبنك الانماء الصناعي بتاريخ ١٠/٩/١٩٩٠. وقد حددت اتفاقية الادارة آلية عمل الصندوق بتوفير التمويل اللازم والخدمات الضرورية بشروط ميسرة للأفراد والاسر والجماعات من الفئات المستهدفة من خلال جمعيات تطوعية وسيطة لتمكينهم من اقامة مشاريع اقتصادية مولدة للدخل والعمل. الا ان الية العمل هذه والجهاز الوظيفي الصغير والصلاحيات المحدودة التي منحت للصندوق حدت من امكاناته وقدراته على تحقيق اهدافه بالاضافة الى ان التجربة العملية رسخت القناعة بأن أسلوب التمويل الحالي الذي يعتمد على الجمعيات التطوعية الوسيطة في توفير التمويل للأفراد والأسر والجماعات من الفئات المستهدفة لم يحقق الاهداف المرجوة منه.

ونظرا لأن الحكومة تهدف الى تفعيل دور الصندوق وتوسيع أنشطته للعمل على معالجة ظاهرة الفقر والبطالة بصورة فورية وواضحة ومؤثرة وضمن منظور عملي ومتحرك توفر له امكانية الوصول الى العاطلين عن العمل في جميع مناطق المملكة فقد اصبح من الضروري تطوير هيكل الصندوق واهدافه وآلية عمله الى المدى الذي يرقى به لمعالجة ظاهرة الفقر والبطالة بصورة تتجاوز الاداء التقليدي لمؤسسة مالية عادية ولهذا الغرض اتجهت الحكومة الى وضع مشروع قانون جديد يتم بموجبه تحويل الصندوق الى مؤسسة مستقلة لها جهاز اداري قوي قادر على تنفيذ الاهداف الاقتصادية والاجتماعية التي انشأ من اجلها، كما هدف مشروع القانون الى تطوير الية عمل الصندوق بالشكل الذي يمكنه من زيادة موارده بصورة مستمرة ويساعده على تحديد مجالات التمويل من خلال قدرته على تحديد المشاريع الانتاجية المدرة للدخل والموفرة لفرص العمل.

معالي رئيس المجلس: يحال الى اللجنة القانونية، البند الذي يليه.

السيد الامين العام:

(٤) استكمال البحث في قرار اللجنة القانونية رقم (٣٠) تاريخ ١٩/٣/١٩٩٢ والمتضمن مشروع قانون الاحزاب السياسية لسنة ١٩٩١.

معالي رئيس المجلس: ايها الاخوة بعد النقاش المستفيض حول هذا القانون ومواده المادة الاولى والثانية ثم المادة الثالثة موضوع البحث هذا اليوم فقد تحدث الكثير وفيه اغناء لهذا الموضوع وللقانون بمجمله وقد تبلورت لدينا بعض الاقتراحات والتي تمت التثنية عليها ولدى الاخوة المشروع المقدم من الحكومة وقرار اللجنة القانونية وما ورد تحت بند ملاحظات بالاضافة الى بعض الاقتراحات التي تم التثنية عليها نبدأ مباشرة بالبحث في هذه الموضوعات لدينا ولنبدأ بالأبعد ونبدأ بالاقتراحات التي تم التثنية عليها في اقتراحات تم تسجيلها لدى الأمانة العامة

ونبدأ بهذه الاقتراحات، الاستاذ فارس النابلسي.

السيد فارس النابلسي: اقتراح للمادة (٣) اذا تكرمت معالي الرئيس، الحزب هو كل تنظيم سياسي يتألف من جماعة من الاردنيين وفق للدستور واحكام القانون بقصد المشاركة بالحياة السياسية وتحقيق اهداف محددة تتعلق بالشؤون السياسية والاقتصادية والاجتماعية ويعمل بوسائل مشروعة وسلمية.

اصوات: نثني على ذلك.

معالي رئيس المجلس: هنالك تثنية على هذا الاقتراح هذا فيما يخص المادة الثالثة بند (أ) فنطرح هذا الاقتراح للتصويت فمن يوافق على هذا الاقتراح، الاصوات رجاءاً الامانة العامة. تعد الاصوات رجاءاً.

السيد الامين العام: ٤٠ - ٦١.

معالي رئيس المجلس: ٤٠ من ٦١. وموافقة على الاقتراح. البند (ب) من هذه المادة، استاذ فارس النابلسي.

السيد فارس النابلسي: شكراً معالي الرئيس، البند (ب) يعود الى المادة (١٥) من القانون.

معالي رئيس المجلس: الاستاذ عبدالله العكايلة.

الدكتور عبدالله العكايلة: المادة (١٥) قبل ان نمضي الى المادة الرابعة اذا كان هنالك اقتراح حول اي مادة فليرجىء الى حينه، شكراً معالي الرئيس، كيف نقفز هذا القفز؟

معالي رئيس المجلس: استاذ عبدالرؤوف الروابدة.

السيد عبدالرؤوف الروابدة: ليست المادة فقرة (ب) من مشروع الحكومة وانما هي نقلتها اللجنة القانونية من المادة (١٥) وأدخلتها في المادة (٣)، الاقتراح المطروح هو ان ترجع الى مكانها وان نتفق على صيغتها هناك وانا أوافق اللجنة القانونية على صيغتها لأن الحزب لن يؤسس ولم يعلن عن تعينه وبالتالي لم يكتسب الصفة الشخصية الاعتبارية بعد.

اصوات: نثني على ذلك.

معالي رئيس المجلس: الاستاذ احمد عويدي.

الدكتور احمد عويدي: شكراً سيدي الرئيس، الحقيقة المادة الفقرة (ب) انا اثني على ما تفضل به معالي الاستاذ عبدالرؤوف الروابدة بنقلها الى مكانها الاساسي الذي ورد من الحكومة واقترح ايضاً ارجاء مناقشتها الى حين الوصول اليها هناك، شكراً سيدي الرئيس.

معالي رئيس المجلس: من يوافق على نقلها الى المادة (١٥)؟ بحثها هناك ليس نص ان ترد منقولة الى هناك للبحث، اذن تنقل الى بحث المادة (١٥). المادة بمجملها موافق عليها موافقة على (أ) و (ب) ايضاً تم التصويت عليها المادة الرابعة، ايضاً المادة الرابعة هناك الباب مفتوح للأخوة الاستاذ عبدالرؤوف الروابدة.

السيد عبدالرؤوف الروابدة: انا اتفق مع ما ذهبت اليه اللجنة القانونية ولكن للصياغة فقط حتى لا تتكرر كلمة الانتساب مرتين وان لا يرد الدستور النص على كلمة الدستور في كل مادة اقترح ان تكون الجزء الاول منها هو النص الدستوري للأردنيين الحق في تاليف الاحزاب السياسية والانتساب الطوعي اليها وفق لأحكام القانون بنفس المعنى الوارد للجنة القانونية.

اصوات: نثني على ذلك.

معالي رئيس المجلس: هناك اقتراح لهذا التعديل الذي سمعتموه اي ملاحظة على هذا الاقتراح، هل يوافق المجلس الكريم على هذا الاقتراح؟ رجاءاً استاذ احمد اذا سمحت استاذ احمد انا طلبت الملاحظات لم اجد احد انت غير متابع معنا الموضوع كما يبدو اذا سمحت انا طلبت اي ملاحظة فلم يرفع اي احد يده، تفضل، لا لم نصوت، انا ارجو ان تتابع.

الدكتور احمد عويدي العبادي: لا سيدي عفوك سيدي انا متابع كويس رجاءاً.

معالي رئيس المجلس: لا ما رفعت يدك عندما طلبت الملاحظة.

الدكتور احمد عويدي العبادي: سيدي معلش اذا سمحت، المادة (٤) وردت من الحكومة يحق للأردنيين تشكيل الأحزاب السياسية والانتساب اليها وفق لأحكام هذا القانون، المادة كما وردت في مشروع اللجنة القانونية الموقرة للأردنيين الحق في تأليف الاحزاب السياسية والانتساب اليها ولكل مواطن حق الانتساب الطوعي لحزب وذلك وفقا لأحكام الدستور والقانون، حقيقةً سيدي ورودها وفق لأحكام الدستور اذا رجعنا للمادة (١٦) من الدستور سيدي يقول في الفقرة (٢) للأردنيين الحق في تأليف الجمعيات والأحزاب السياسية على ان تكون غايتها مشروعة ووسائلها سلمية وذات نظم لا تخالف احكام الدستور.

٣ - ينظم القانون طريق تأليف الجمعيات والأحزاب السياسية ومراقبة مواردها، عندما نقول وفقاً لأحكام الدستور حقيقة ما اعرف اذا سألت رئيس اللجنة القانونية قد يجيبني على بعض التساؤلات اليس هذا نفسه مخالف للدستور لأن الدستور يعني كيف بتشكل الاحزاب في حيثياتها واسسها الدستور فقط قال ان للأردنيين الحق في تأليف الجمعيات وبعدين قال ينظم القانون فاذن هي وفقاً للقانون وليس وفقاً للدستور الدستور خلص أعطانا الحق في تشكيل الاحزاب لكن التفصيلات بحد ذاتها لم يذكرها.

معالي رئيس المجلس: اسف سهوت عن دعوة الأخ مقرر اللجنة اذا سمح الأخ مقرر اللجنة اسف سهواً، اكملت استاذ احمد تفضل.

الدكتور احمد عويدي العبادي: الشيء الثاني اذا سمحت سيدي عندما اقول للأردنيين وفي مادة لصقة تقول الاردني هو كل من حصل على الجنسية او يحق له ان يكون مؤسس في الحزب اذا حصل على الجنسية منذ عشر سنوات، السؤال الآن من كان يحمل جنسية اردنية ويحمل جنسية اخرى غير اردنية ترى هل يحق له ان يكون عضواً في التأسيس في الاحزاب او في لجنة تأسيسها، يا أخي انا اقول للأردنيين انا بدي اركز على كلمة أردنيين.

معالي رئيس المجلس: ارجو ان لا يوجه

الكلام الا لرئاسة المجلس، اكمل استاذ احمد.

الدكتور احمد عويدي العبادي: سيدي يقول للأردنيين كلمة الاردنيين وردت فيها بعد في المادة (٥) ان يكون اردنيين من عشر سنوات على الاقل، هذا لمن يريد ان يكون عضواً مؤسس في الحزب، طيب الأردني الذي يحمل جنسية غير اردنية هل يا ترى هذا سيكون له الحق في ان يكون عضواً مؤسس في الحزب او عضواً عادي في الحزب وهل هذا ينافي قانون الجنسية الاردنية الذي عندما وضعه المشرع فيها بعد لم يكن هنالك يسمح بحمل الجنسيتين في آن واحد فيها بعد اصبح من حق الانسان الذي يحمل جنسية اردنية ان يحمل جنسية غير عربية، الشيء الاخر لنفرض ان شخص يحمل الجنسية الاردنية وعضو في حزب سياسي ليس تحت السيادة الأردنية وليس ضمن الحدود الأردنية وليس ضمن الدولة الاردنية كيف يمكن حل هذه المشكلة؟ بموجب هذه المادة والمادة التي تليها في المادة (٥) حقيقةً سيدي الرئيس هنالك قضايا يجب توضيحها سلفاً لذلك انا اطلب من سعادة رئيس اللجنة ان امكن ومقررها ان يوضح كلمة الاردنيين هذه جاءت مطلقة هل الاردنيين الذين يحملون جنسية اخرى؟ هل الاردنيين اللذين يشاركون بأحزاب ومنظمات ايضاً خارج السيادة الاردنية؟ كيف ممكن تفسيرها؟ شكراً سيدي الرئيس.

معالي رئيس المجلس: شكراً لكم، الاستاذ سليم الزعبي نقطة نظام.

السيد سليم الزعبي: سيدي الرئيس ذكرت نقطة نظام اصبحوا نقطتين ابداً بالثانية التي اقحمنا بها الزميل الدكتور احمد عويدي العبادي لم ينتظر قليل. حتى نصل الى المادة (٥) التي تتحدث عن شروط العضوية اللي تتكلم عن الأردنيين وعدم دعاء اي منهم بجنسية دولة اخرى او حماية دولة اخرى اجنبية لذلك هذه شروط لعضوية الحزب واردة في المادة الـ (٥) وبالتالي أقحمنا الزميل في مادة لم نصلها بعد، اما النقطة التالية وهي نقطة تتعلق بالتقاليد البرلمانية وبصحة القرار الذي سيصدر عن هذا المجلس، سيدي الرئيس نحن تحدثنا عن المادة الرابعة قبل ان يتلوها مقرر اللجنة اقترح للشكل فقط ولصحة القرار ان تتلى هذه المادة ثم نجري تصويت عليها واعتقد اننا متفقين على ذلك، فاقترح ان يتلى مجدداً المادة الرابعة ثم نصوت عليها مجدداً حتى تكتسب الصفة القانونية وشكراً.

اصوات: نثني على ذلك.

معالي رئيس المجلس: شكراً على الملاحظة مع ان الاخوان اللي تحدثوا تلوها لكن الشكلية صحيحة، تفضل استاذ مقرر اللجنة.

السيد المقرر: المادة كما وردت في المشروع

المادة ٤ - يحق للاردنيين تشكيل الاحزاب السياسية والانتساب اليها وفقا لاحكام هذا القانون.

قرار اللجنة القانونية

المادة ٤ - تعاد صياغتها بالنص التالي:

المادة ٤ - للاردنيين الحق في تأليف الاحزاب السياسية والانتساب اليها ولكل مواطن حق الانتساب الطوعي لاي حزب وذلك وفقا لاحكام الدستور والقانون.

معالي رئيس المجلس: شكراً، تلي ارجو ان يعاد اقتراح الاستاذ عبدالرؤوف الروابدة.

السيد عبدالرؤوف الروابدة: شكراً سيدي الرئيس، الحقيقة انا تقيدت باقتراح اللجنة القانونية باستثناء الصياغة اللفظية لعدم تكرار الانتساب وعدم الحاجة لايراد كلمة الدستور ومن هنا للاردنيين الحق في تأليف الاحزاب السياسية والانتساب الطوعي اليها وفق لأحكام القانون.

معالي رئيس المجلس: هذا الاقتراح اي ملاحظة استاذ عبدالحفيظ علاوي.

السيد عبدالحفيظ علاوي:

بسم الله الرحمن الرحيم.

شكراً معالي الرئيس، الحقيقة انا اصر على بقاء كلمة الدستور لأن نحن للآن ما لدينا أصلاً محكمة دستورية تبث في دستورية القوانين وبالتالي قد نضطر الى ان نحولها الى لجنة تفسير او لجنة الديوان العالي لتفسير القوانين وقد نقع في اشكال ما دام لدينا نحن خلفية ولدينا أسس وهو الدستور، لا أدري ما دام ان هنالك نص في الدستور حقيقة ولا خلاف على تفسيره فأنا اصر حقيقة على الدستور لان هذا يا اخوانا يتناسب مع المادة (١٥) من الدستور نفسه والدستور حقيقة هو الضمان وهذه اذا سمحتم لي هي حق للمواطن ونحن كناس نعمل على صياغة هذا القانون آمل ان نبقى عند حدود المواطن وفي الحدود الواضحة تمام والتي لا تحتاج الى تفسير فالدستور هو الاطار العام الذي يجمعنا، انا اقترح ان تبقي كلمة الدستور حيث ما وردت لأنها الضمان لحق المواطن ولا أدري لماذا يخشى من ايراد كلمة الدستور، وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً الاستاذ رئيس اللجنة.

السيد رئيس اللجنة: لعله لا فرق اطلاقاً بين ما ورد بقرار اللجنة القانونية وبين الاقتراح واضح ان هناك فرق بين المشروع الوارد من الحكومة واقتراح اللجنة القانونية الذي يساوي ما تقدم به الزميل عبدالرؤوف الفرق بينها نقول احكام هذا القانون ونقول وفق لأحكام القانون مطلقاً لما نقول وفق لأحكام القانون يدخل في ذلك الدستور بالضرورة لأن الدستور ايضاً هو القانون ولكنه القانون الأعلى فهذا يشمل القانون ويشمل الدستور بنفس الوقت ولذلك الحقيقة اللي أورده الاستاذ عبدالحفيظ موضوع الدستورية والتفسير هذا يحكمه نصوص اخرى كيف يفسر الدستور وكيف تنشأ المحاكم لا علاقة له بهذا الموضوع اطلاقاً، وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً، وفقا لأحكام هذا القانون، الاستاذ الشيخ عبدالباقي.

السيد عبدالباقي جمو: لغايات الصيغة لا أقل ولا أكثر غيرة على هذا المجلس المادة الرابعة للاردنيين الحق في تأليف الاحزاب السياسية والانتساب الطوعي اليها وفقاً لأحكام الدستور والقانون اضافة كلمة الدستور لأنها يجب ان تبقى موجودة حتى اذا ما اذا اختلف في تفسير

احكام القانون يعود ويرجع الى مواد الدستور وما زاد من الكلام فهو حشو لا محل له في هذه المادة.

معالي رئيس المجلس: كما فهمنا من رئيس اللجنة القانونية وفق لأحكام القانون تشمل القانون والدستور معاً على عمومها هذا اللفظ اللي سمعنا من الاستاذ رئيس اللجنة، الاستاذ ابوجمال عبدالمجيد الشريدة.

السيد عبدالمجيد الشريدة: الفقرة الثالثة من المادة (١٦) من الدستور فقرة (٣) تقول ينظم الاحزاب بقانون فاذا الآن قلنا هذا قانون او كلمة قانون بدون هذا ايضاً، نحن انما نشير الى الحق الدستوري الى الفقرة (٣) من المادة (١٦) من الدستور، وسواءاً قلنا هذا القانون او القانون بصورة عامة فهذا مستند من الفقرة (٣) من الدستور فاذن سواءاً قلنا هذا القانون او القانون فالصيغة صحيحة، شكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً، الاستاذ مقرر اللجنة.

السيد المقرر: الحقيقة الاقتراح مشكل ويسبب لبس كبير لما يقال للأردنيين الحق في تأليف الاحزاب السياسية والانتساب اليها اي معنى هذا لكل اردني ان ينتسب لكل الاحزاب وهذا كلام في غاية الخطورة اليها عائداً الى الاحزاب فهذا الحقيقة مدلول خطير الا ان يقال ولكل مواطن او لكل اردني ان ينتسب الى حزب منها يصبح النص معقول اما اليها اذن الواحد يصبح بأكثر من حزب.

معالي رئيس المجلس: شكراً، الشيخ علي الفقير.

الدكتور علي الفقير: الحقيقة اولاً ابين ما قاله سعادة المقرر ليس هناك من خطأ في هذا التعبير لأنه محكوم بنص اخر في القانون وهو انه لا يحق للمواطن الاردني بأن ينتسب الى حزبين في ان واحد ولذلك هذه الاشكالية غير واردة نهائياً، ثم ان الانتساب اليها اي له حرية ان ينتسب هنا او هناك او هناك الى اي منها ولذلك ليس هنالك من اشكالية لغوية في هذا المجال اولاً.

ثانياً: ما أورده الاستاذ عبدالحفيظ علاوي في موضوع الدستور نحن قد أخذنا نص العبارة الدستورية وجعلناها في القانون نص الفقرة الثانية من المادة (١٦) للأردنيين الحق في تأليف جمعيات الأحزاب السياسية فأنا جأت بالنص الدستوري في الفانون فما معنى ان احيل اليه ثانية ما دمت قد أتيت بالنص الدستوري نفسه وعينه اذن لا ضرورة ان ننسب الأمر وفق لأحكام الدستور لأنني جلبت النص الدستوري كاملاً ولكن يحق لي ان انسب الى قانون لم ينص عليه بعد فهو بحاجة الى ان يكون مرجعية لأحكام جديدة ولذلك النص صحيح وأرجو يعني ختم هذا الموضوع وقطع النقاش فيه والتصويت على المقترح وشكراً.

معالي رئيس المجلس: ما دام ان هذا الامر تقديراً وما فهمته من الاخوان ان الامر واضح وان قضية الأخذ بقرار اللجنة القانونية مع تعديلات تقديم وتأخير لتقوية المعنى وليس لتغير شيء بمعنى فيها فهذا الاقتراح ثني عليه وطلب اقفال باب النقاش والتصويت عليه فمن

يوافق على هذا التعديل، التعديل الذي اشار اليه الاستاذ عبدالرؤوف الروابدة على قرار اللجنة القانونية الموافقة عليه مع التعديل الذي ورد من الاستاذ عبدالرؤوف، يبدو ان موافقة كبيرة موافقة على المادة الرابعة.

المادة الخامسة السيد المقرر.

السيد المقرر: المادة كما وردت في المشروع

المادة ٥ ـ يجب ان لا يقل عدد الاعضاء المؤسسين لاي حزب عن خمسين شخصا ممن تتوافر فيهم الشروط الاتية:

أ . ان يكون قد اكمل الخامسة والعشرين من عمره.

ب . ان يكون اردنيا منذ عشر سنوات على الاقل.

جـ . ان لا يكون محكوما بحكم قطعي من محكمة مختصة بجناية او جنحة مخلة بالشرف او بالاخلاق العامة أو بأي جناية اخرى (عدا الجرائم ذات الصفة السياسية).

د . ان يكون متمتعا بالأهلية المدنية والقانونية الكاملة.

هـ . ان يكون مقيما عادة في المملكة.

و . ان لا يدعي بجنسية دولة اخرى او حماية اجنبية.

ز . ان لا يكون عضوا في اي تنظيم سياسي غير اردني.

ح . ان لا يكون من المنتسبين للقوات المسلحة الاردنية او الاجهزة الامنية او الدفاع المدني.

ط . ان لا يكون قاضيا.

قرار اللجنة القانونية

المادة ـ ٥ ـ

أولاً : الفقرة (جـ)

تضاف الى آخرها العبارة التالية: (ما لم يكن قد رد اليه اعتباره).

ثانياً: الفقرة (ز) تعاد صياغتها بالنص التالي:

ز ـ ان لا يكون عضوا في اي حزب سياسي آخر.

معالي رئيس المجلس: المادة مطروحة على المجلس الكريم، الاستاذ عيسى الريموني.

السيد عيسى الريموني: شكراً معالي الرئيس لدي ملاحظات الصحيح على هذه المادة وهي السن القانوني المطلوب للمؤسس وكما حدد (٢٥) سنة بينما الاهلية تحدد (١٨) سنة هذا التوجه يستبعد الطلبة في الجامعات وكليات المجتمع من ان يكونوا اعضاء مؤسسون في احزاب سياسية هذا يتنافى مع المفهوم الديمقراطي ونجد ان جوهر اي حزب في العالم هو وجود عناصر الشبيبة في صفوفه لأن الشبيبة هم الذين سيستلموا مواصلة العمل السياسي بعد تقاعد كبار السن كيف نفسر عدم الثقة بهم وان لا يكونوا مؤسسين في اي حزب من الأحزاب هذه الفقرة الاولى.

الفقرة الثانية تشترط ان يكون العضو

المؤسس اردني منذ عشر سنوات على الاقل اعتقد ان هذا لا مبرر له ان يكون عشرة سنوات قد مضى على جنسيته كاردني فالأردني عندما يأخذ الجنسية يصبح متساوي بالحقوق والواجبات ومن قال ان العشرة سنوات تعني المواطن اصبح اردني مخلص وقد نجد مواطنين منذ خلقوا اردنيين ولكن ليس بمخلصين اعتقد ان ليس لها مفهوم صحيح، اما الفقرة (جـ، د) اقترح شطب واحدة منهم لأنهم لا ضرورة ان يقوموا بنفس المهمة والواجبات المطلوبة حيث التمتع بالأهلية للطرفين فنكتفي بواحدة اذا صاغ ذلك لاخواني في اعضاء المجلس، اما الفقرة (ح) والتي تستثني المنتسبين للقوات المسلحة نحن مع هذا ولكن هذه تشمل العسكريين الاحتياط وافراد الجيش الشعبي لأنهم أفراد قوات مسلحة، نحن نستثني من التنظيم القوات المسلحة العاملة التي تنتسب في صفوف القوات المسلحة ولكن الاحتياط والجيش الشعبي كلياتنا جيش بالتالي لا يحق لأي عسكري احتياط او اي مواطن احتياط او في الجيش الشعبي ان يصبح حزبياً امل ان تقتصر على المنتسبين للقوات المسلحة في الخدمة العاملين في القوات المسلحة والفقرة (و) التي تشترط في العضو المؤسس ان لا يدعي في الجنسية نحن مع هذا ولكن ازدواج الجنسية هذا تشريع اردني من قال ان اردني يحمل جنسية عربية اخرى لا يحق له ان يكون مؤسس اذن لماذا القانون يمنحه ان يكون حاملاً لتلك الجنسية امل ان نعدل هذا القانون قبل ان نحدد المسير الاردني في حقه السياسي الفقرة (ط) اقترح شطبها لأنها تستثني دوماً بسبب غير مقنع القضاة والقضاة والمعروف من الخوف على انحيازهم لافكارهم نحن نريد القضاة كنوعية مميزة قادرة ان تصل الى حقائق الامور في صفوف الاحزاب ولكن نحن على قناعة انها لا تعمل ضد قناعة العدل التي نذرت نفسها من اجله بين المواطنين ووجود القضاة في داخل الاحزاب يفيد الاحزاب ويفيد الروح لدى الاحزاب من عدالة هؤلاء القضاة وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً لكم، الاستاذ احمد الكفاوين.

السيد احمد الكفاوين: شكراً معالي الرئيس اريد ان اثني على النقطة التي ذكرها سعادة الاخ عيسى الريموني حول موضوع الادعاء بجنسية اخرى يقول يعني التشريع قد اباح حق الازدواجية بالجنسية فكيف يأتي تشريع اخر يحرم او يجرد هذا المواطن من حق من الانتساب للأحزاب او من التأسيس، شكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً، الاستاذ احمد عويدي.

الدكتور احمد عويدي العبادي: شكراً سيدي الرئيس حقيقة سيدي لي تعليق طويل على هذه المادة الفقرة الاولى يجب ان لا يقل عدد الاعضاء المؤسسين لأي حزب عن (٥٠) شخصاً ماشي حالة الالف ان يكون قد اكمل (٢٥) من عمره ماشي حالة (ب) ان يكون اردني منذ عشر سنوات على الاقل حقيقة سيدي هذا يعني عندما نقول ان يكون اردني منذ عشر سنوات هذا يعني ان الشخص قد اكتسب الجنسية بقرار سياسي، وبالاكتساب ونحن

نعرف دائماً ان ما اخذ بقرار سياسي او ما أعطي بقرار سياسي قد يؤخذ بقرار سياسي وصحيح ان من شروط الجنسية الان اصبح انه يستطيع ان يحمل جنسية اخرى غير الاردنية وبالتالي نقع في اشكالات فيما بعد في ما ورد في الفقرة (و) من قضية حماية اجنبية لذلك ان يكون اردني منذ عشر سنوات على الاقل حقيقة قد تكون احياناً مخالفة حتى لأحكام الدستور المادة (٧٥ أ).

(أ ـ يقول من لم يكن اردني فوضعت كلمة اردني على اطلاقها ثم ان كلمة عشر سنوات حقيقة كما تفضل سعادة الاخ الريموني عشر سنوات لا تدل دائما على الاخلاص او عدم الاخلاص لذلك في تحفظ كبير على كلمة عشر سنوات (جـ) ان لا يكون محكوم بحكم قطعي من محكمة مختصة بجناية او جنحة مخلة بالشرف او بالاخلاق العامة أو بأي جناية اخرى عدا الجرائم ذات الصفة السياسية سيدي هناك اشارة بالدستور اذا كلمة الجرائم السياسية ولكن لعلمي رغم انني اجهل القانون كثيراً فانه لا يوجد قانون اسمه قانون يحدد الجرائم السياسية وهل الجرائم السياسية مثلاً اذا استخدم شخص اصبح جزء من تنظيم او منظمة واخذ يعيث في الارض فساد ويقتل وينهب، هل نسمي هذا جرائم سياسية؟ تحديد الجرائم السياسية، وكيف يمكن ان نميز القتل ما يسمى تحت مظلة الجرائم السياسية ونفس القتل الذي يمكن ان يكون خارج هذه المظلة قبل عام ١٩٧٦، كان هنالك احتجاج كبير جداً على وجود قانون اشراف على البدو وقانون المحاكم المدنية وقيل في حينها ان الاردنيون سواسية امام القانون ويجب الغاء قانون الاشراف على البدو لأنه يعالج قضية القتل بطريقة تختلف تماماً عن القانون المدني، هنا حقيقة في هذا النص جاء يكرس نفس التفريق ما بين الاردنيين وما بين الجريمة الواحدة التي يرتكبها اي شخص يحمل الجنسية الاردنية فقضية الجرائم السياسية كلمة جرائم بحد ذاتها هي بحد ذاتها الكلمة بحد ذاتها جريمة، فكيف يمكن ان نصف الجريمة بانها سياسية او غير سياسية؟ هل هذا يعني اذا اغتيل شخص غداً وتبين فيما بعد ان الحزب الاخر الذي يكرهه يعتبر هذا غير جريمة ولا يجوز تطبيق القانون عليه حقيقة سيدي هذه المادة بحاجة الى اعادة نظر كبير لأنها تساعد على عملية انتشار الارهاب والانتقام والتصفيات الجسدية وبالتالي تسمح لمثل هؤلاء الارهابيين والذين يمارسون التصفية الجسدية بأن يكونوا اعضاء في احزاب في الاردن ونحن بلد نرفض الارهاب ونرفض التصفية الجسدية.

الشيء الآخر في الفقرة (ب) ماشي حالها، الفقرة (هـ) ان يكون مقيماً عادة في المملكة انا سيدي استغرب مع احترامي وتقديري لما ورد في مشروع الحكومة ومع احترامي وتقديري لما أبدته اللجنة القانونية الموقرة ان توجد كلمة عادة هل هناك شيء فوق العادة وتحت العادة ويمين العادة ويسار العادة حقيقة انه لغريب ان يكون مقيم في المملكة اما ان يتخذ مثلاً من بلد خارج الاردن مقر له ويأتي هنا فقط للتنزه وللاشراف على التنظيم ويأتي بالمال ويأتي بالدمار الى بلدنا ومن ثم نقول انه مقيم عادةً ويأتي بالشهر يوم يومين ثلاثة اربعة

وتصبح هذه عادة اخر الشهر زي أي عادة اخر الشهر هذه حقيقة مش معقولة اطلاقاً ولذلك سيدي كلمة عادة ارجو شطبها نهائياً، ان يكون مقيماً في المملكة والذي لا يريد ان يقيم في المملكة لماذا يشكل حزب في المملكة والذي لا يريد الاردن لماذا يبقى في الاردن وبالتالي ان يكون مقيماً في المملكة وليس ان يكون مقيماً عادة فكلمة عادة سيدي مرفوضة من طرف، الفقرة (و) ان لا يدعي بجنسية دولة اخرى او حماية اجنبية، حقيقة عندما راجعت المادة (٧٥) من الدستور الفقرة (ب) من (١) تقول من يدعي بالجنسية او حماية اجنبية وهنا اذا ما صححونا الاخوة اللغويين من الزملاء الكرام من يدعي بالجنسية او حماية اجنبية فجاءت كلمة اجنبية صفة لجنسية وحماية وجاءت او هنا مباشرة وملاصقة بين كلمة جنسية وحماية ولكن سيدي هنا في الفقرة (و) ان لا يدعي بجنسية دولة اخرى نقطة او حماية اجنبية اذن هنالك فصل كبير جداً ما بين ما ورد في الفقرة (هـ) وما بين ما ورد في الفقرة (ب) من الدستور مادة (٧٥) ومن ثم ألا يدعي بجنسية دولة اخرى او حماية اجنبية اذن هو قد يدعي بجنسية دولة اخرى وحماية اجنبية موضوع مختلف تمام قد يكون هذا الشخص مرتب من دولة اخرى ويأخذ حمايتها ثم يحصل على الجنسية الاردنية وبالتالي حقيقة هذه المادة يعني خليني استخدم الكلمة الشعبية الاردنية ملغوسة ان لا يدعي بجنسية دولة اخرى او حماية اجنبية حقيقة هذه مادة ملغوسة غير واضحة، (ز) ان لا يكون عضواً في اي تنظيم سياسي غير اردني حقيقة سيدي كذبة التنظيم السياسي التي يمكن ان نعرفها، هل التنظيم السياسي الذي يتحول الى تنظيم مسلح يعتبر تنظيم سياسي هل اقتصاره على العمل السياسي يعتبر تنظيم سياسي سيدي هذه الفقرة غير واضحة اطلاقاً نحن لماذا نستحي نحن نشرع قانون يأتي بالأهمية بالدرجة الثانية بعد الدستور يجب ان لا نستحي من اي نقطة ولا من اي كلمة لأننا نصنع الاجيال وللوطن ان لا يكون عضواً في اي تنظيم سياسي غير اردني كلمة اردني ما هي اذا كان يحمل الجنسية الاردنية في المادة السابقة قبل قليل قلت من يحمل الجنسية الاردنية من عشر سنوات فهو اردني اذن اذا انتسب الى اي تنظيم سياسي اخر وكان كلهم يحملون الجنسية الاردنية وهم ليسوا تحت السيادة الاردنية وليس لهم علاقة بالاردن وليس لهم انتماء بالاردن فقد القضاء على الاردن وتدمير امن الاردن اذن يكون خلاص ان لا يكون عضو في تنظيم سياسي غير اردني وبالتالي يصبح رجل منظر عندها طيب اولئك الذين يحملون السلاح هل يحق لهم في موجب هذه المادة ان يكونوا اصحاب احزاب في الاردن هذه قضية يجب توضيحها حقيقة وانا اسأل في ذلك سعادة رئيس اللجنة ومقررها ومعالي وزير العدل بصفته الممثل القانوني للحكومة الموقرة حول هذه النقاط بالذات، الفقرة (هـ) ان لا يكون منتسبي للقوات المسلحة الاردنية او الاجهزة الامنية والدفاع المدني سيدي غاب عن ذهن الحكومة واللجنة الموقرة انني انا الذي اتكلم معكم اعتبر من المنتسبين للقوات المسلحة وسيادة الرئيس الوزراء يحتسب من القوات المسلحة لأننا خدمنا فيها ولا زلنا نعتبر جزء منها ونأخذ الرقم العسكري ونعالج بموجبه وبالتالي نحن نعتبر

اسمح لي اذن لا يحق لنا ان نشكل احزاب اذن هذه سيدي المادة ناقصة المادة الاصح عفوك يا اخي لا تقاطعني رجاءاً ان لا يكون من المتنسبين العاملين طيب انا تقاعدت واصبحت نائب وصرت اعمل بالسياسة طيب ليش يحرم علي ان اشكل حزب وذاك الذي كان يقاتلني ويقتلني في الخندق يشكل حزب ليه لماذا احرم من ذلك وهو لا يحرم اذن ان لا يكون من المتنسبين العاملين في القوات المسلحة الاردنية لأننا طالما نحن متقاعدين لا زلنا جزء من القوات المسلحة ومن الأمن ومن المخابرات ونعتز بهذه الأجهزة ونعتز باننا جزء منها ثم سيدي هنا في نقص ان لا يكون عفواً هنا في نقص كبير جداً الأجهزة الادارية والقضائية في فقرة (ط) ان لا يكون قاضياً طيب الادعاء العام ليس قاضياً المدعي العام ليس قاضياً النائب العام ليس قاضياً مامور الاجراء ليس قاضياً الكاتب ليس قاضياً المبلغ ليس قاضياً. هل يحق له ان يكون حزبياً؟ وبالتالي يرفض ان يبلغ جماعته الحزبيين والقاضي لا يكون حزبياً ولذلك حقيقة يجب ان يكون الجهاز القضائي كله بعيد عن الحزبية وليس فقط القضاة، لماذا نحرم القضاة من ذلك ونترك الجهاز القضائي؟

ثم هناك قضية اخطر يا سيدي وهي الاجهزة الادارية والتعليمية نعاني وعانينا في الخمسينات بمن قرأ تاريخ الاردن ولمن عاش وكلكم قرأتموه وعشتموه بأننا عندما كان سلك التعليم وسلك القضاء يعمل بالحزبية كادت البلد ان تدمر وان تنتهي وان تصبح مباحة لاحتلال اسرائيلي بين عشية او ضحاها او في اية لحظة وبالتالي سيدي انا ارى ان جميع الاجهزة الادارية وجميع الاجهزة القضائية وجميع الاجهزة التعليمية سواء جامعات او مدارس يجب ان تكون بمنأى عن الحزبية لأنني انا غير مستعد ان ارسل ابني الى المدرسة ثم يأتي معلم او تأتي معلمة وتشرب افكاره لحزب معين وبالتالي يصبح ابني مسمم بالفكر ليس جزءاً مني هو ابني لكنه غريب علي وعدو لي وعدو للوطن، ثم بالأجهزة الادارية هب اننا بالأجهزة الادارية غداً اصبح محافظ او مدير ناحية او مدير تربية معين اصبح حزبياً وبالتالي يضع كل الناس الذين ليس من حزبه في السجن ويترك الاخرين حرين طلقين وما شاء الله تبارك الله حقيقة هذه قضية مهمة جداً ويجب ان يكون جزء من هذه القضية الادارية ان يكون وزير التربية تحديداً ووزير الداخلية تحديداً ووزير الاعلام تحديداً ان لا يكون في اي حزب اطلاقاً لأن قد يصل بكرة اي حزب الى الحكم وتصبح هذه الاجهزة وهي من اخطر الاجهزة في الدولة الداخلية والاعلام والخارجية عفواً والتربية والتعليم يجب ان تكون بعيدة عن اي حزبية لأنها جزء من سياسة النظام وليس جزء من سياسة الحكومة او جزء من سياسة الحزب وبالتالي اقتراحي المحدد سيدي ان لا يكون من المتنسبين العاملين بالقوات المسلحة الاردنية او الاجهزة الامنية والدفاع المدني او الاجهزة الادارية والتعليمية والقضائية نكون نحن قد ختمنا المطاف، ثم هنالك نقص في هذه المادة بموجب نص الدستور ويسمح لي الاخوان في اعضاء اللجنة القانونية ان نعود الى المادة (٧٥) من احكام الدستور سبق وتكلم

الاخوة الكرام في مداخلاتهم وبدون ذكر اسماء حتى لا يصبح لهم الحق في مناقشتنا :أنهم قالوا بأن من حق الاحزاب او من اهداف الاحزاب الوصول الى الحكم ولم يقولوا الى الحكومة الى الحكم واجهزة الحكم نعرف بأنها السلطات الثلاثة والنظام وبالتالي فهذا شيء حدد في المادة (٧٥) من الدستور الفقرة (أ)، قد يصبح هذا الحزبي الذي اصبح عضواً هنا قد يصبح غداً وزيراً او نائباً او عين مما يمكن ان نقول في أحكام هذه المادة مادة (٥) بمقارنتها مع احكام المادة (٧٥) من الدستور اذا سمحتم وفتحتم عليها تقول لا يكون عضواً في مجلسي الاعيان والنواب لا يكون عضواً وهناك مخالفة واضحة جداً ما بين نص المادة (٥) في كثير من حيثياتها ونص المادة (٧٥) من الدستور وعلينا ان نأتي بما وضع في المادة (٧٥) من الدستور ليصبح جزءاً من شروط المادة (٥) تقول المادة (٧٥) احكام شاملة للمجلسين قسم ثالث لا يكون عضواً في مجلسي الاعيان والنواب .

(أ) من لم يكن اردنياً.

(ب) من يدعي بجنسية او حماية اجنبية، رأساً وضع جنسية او حماية اجنبية وكلمة اجنبية تعود على الجنسية والحماية.

(ج) من كان محكوم عليه بالافلاس ولم يستعد اعتباره قانونياً.

(د) من كان محجوراً عليه ولم يرفع الحجر عنه .

(هـ) من محكوم عليه بالسجن مدة تزيد عن سنة واحدة بجريمة غير سياسية ولم يعفى عنه، هذه الاشارة التي وردت في الدستور سيدي بكلمة جريمة غير سياسية ليس هنالك على علمي قد اكون مخطيء ليس هنالك قانون في الجرائم السياسية تعريف الجرائم السياسية قضية بحاجة ايضاً الى نقاش .

(و) من كان له منفعة مادية لدى احدى دوائر الحكومة بسبب عقد غير عقود استئجار الاراضي والاملاك ولا ينطبق ذلك على من كان مساهماً في شركة اعضائها أكثر من عشرة اشخاص .

(ز) من كان مجنون او معتوه، انا استغرب كيف يمكن ان تشمل المادة من شروط مؤسسي الحزب ان لا تشمل كلمة ان لا يكون مجنون او معتوه يعني في واحد مجنون او معتوه يشكل حزب وهذا ينطبق عليه القانون؟ حقيقة هذه ان بحكي لكم قانون هذا هو النص تبعكم إمن من كان مجنون او معتوه . انا بحكي دستور سيدي، ما زلنا في نص المادة (٧٥) .

(ح) من كان من أقارب الملك في الدرجة التي تعين بقانون خاص.

وسيدي وهنا نقطة مهمة جداً ويجب ان تضاف للمادة (٥) مضافة للنقاط التي ذكرتها .

٢ . اذا حدثت اية حالة من حالات عدم الاهلية المنصوص عليها بالفقرة السابقة لأي عضو من اعضاء مجلسي الاعيان والنواب اثناء عضويته او ظهرت بعد انتخابه تسقط عضويته ويصبح محله شاغر بقرار من أكثرية ثلثي اعضاء مجلسه على ان يرفع القرار اذا كان صادر من مجلس الاعيان الى جلالة الملك لاقراره، اذن سيدي هذه المادة منسوفة من أساسها لأنها يجب ان يضاف اليها ما ورد في المادة (٧٥) من الدستور والا غداً قد يأتي شخص معتوه او

مجنون يؤسس حزب ومن ثم يأتي شخص ويقيم عليه قضية بأن هذا مخالف لاحكام الدستور قد يأتي شخص محكوم بالسجن او محجور عليه او له منفعة مادية او محكوم بالافلاس، شكرا سيدي الرئيس .

معالي رئيس المجلس: شكرا، الاستاذ رئيس اللجنة .

السيد رئيس اللجنة: الزميل الفاضل مع كل الاحترام حقيقة أثار نقاط كثيرة تحتاج الى حديث طويل . . طويل، لكن اريد ان اذكر الزميل الفاضل الذي لا يزال يعتقد ان الاحزاب شيء خارج عن النظام، الواقع المفروض ان ندرك ان الاحزاب جزء لا يتجزأ من النظام والاحزاب جزء من النظام القانوني في الاردن وركن مرة ثانية من اركان الدستور الاردني المادة تقول للاردنيين حق تاليف الاحزاب السياسيه وقد يرد واتصور ان يرد اعتراض مخالف بالعكس ونقيض كامل بالمعنى الدستوري لما قال بمعنى لما نقول ان للأردنيين حق تأليف الاحزاب السياسية العسكريين والقضاة ورجال التربيه وكل مواطن عامل في هذه البلد هو اردني ويمكن ان يرد شيء نقيض خالص بما قاله ان كيف ما دام النص يقول للاردنيين حق تأليف الاحزاب السياسية العسكريين ورجال الامن العام وجهاز الامن أليسوا اردنيين والقضاة أليسوا كذلك، الواقع ان النص الدستوري يشمل كل الاردنيين، فلذلك ارجو ان اذكر الزميل المحترم فكرة ان الاحزاب شيء خارج النظام وخارج الدولة هذا فكرة غير واردة وغير صحيحة وغير دستورية لذلك من المتصور ان يكون الحزبي وزير ووزير داخلية ومدير مخابرات، نحن لا نزال حتى فكرة ان المخابرات اجهزة هؤلاء اجهزة وطن اجهزة الأمن اجهزة وطن وحراس الديمقراطية ومفروض ان يكونوا كذلك بما في معالي اي معالي لوزير الداخلية فلذلك لا نبقى نناقش هذه المواد بمفهوم ان الاحزاب عصابات خارجة، عندما تتحول الى وسائلها غير سلمية تصبح احزاب غير مشروعة بحكم الدستور بحكم القانون واجبة الحل وتصبح تنقلب من احزاب مشروعة الى اعمال غير مشروعة ولذلك لا يحميها دستور ولا يحميها قانون ولا يحميها قضاء من هنا بحب اطمئن الزميل ان الوارد حقيقة والمقر في مكانه وسليم وارجو من المجلس الكريم ان يصوت عليه .

معالي رئيس المجلس: شكراً، نعطي اثنين واحد من هنا وواحد من هنا، الاستاذ الدغمي، مسجلين، الاستاذ الدغمي .

السيد عبدالكريم الدغمي: شكراً سيدي الرئيس، الحقيقة ان كل التخوفات التي اوردها بعض الزملاء على الشروط الواردة في المادة (الخامسة) برأيي المتواضعة هي تخوفات غير واردة وهذه الشروط موجودة في قوانين اخرى أقرت من هذا المجلس ومن المجالس السابقة فاكمال الـ (٢٥) للعضو المؤسس شيء طبيعي لأن الحق في الانتساب للحزب غير الحق في تأسيس الحزب الانتساب لسن الـ (١٨) الذي بلغ الثامنة عشر من عمره او اكمل الـ (١٨) لا يتصور عقل ومنطق ان الذي بلغ الثامنة عشرة يتقدم لتأسيس حزب سيما وانه محظور علية قبل هذا السن ان يكون منتسباً الى

حزب ولذلك سن الـ(٢٥) سن منطقي ايضا القوانين الاخرى التي قالت انه لا يجوز ان يكون عضو مجلس النواب عمره اقل من (٣٠) سنة او اظن مجلس الاعيان عمره اقـل من (٤٠) سنة هذا امر طبيعي ولا يحتاج الى اي تخوف وايضاً ان يكون أردنياً منذ عشر سنوات على الاقل واردة في قانون الانتخاب الذي تم انتخاب هذا المجلس على اساسه ان يكون المرشح لعضوية مجلس النواب أردنياً منذ عشر سنوات على الاقل وان لا يدعي بأية جنسية او حماية اجنبية وايضاً شرط الـ(١٠) سنوات في اكتساب الجنسية شرط صحيح لأنه لا يعقل منطق وعقل ان يكتسب الجنسية اليوم وان يدخل في ساحة العمل السياسي في اليوم التالي فالـ(١٠) سنوات فترة كافية لاختبار الحياة السياسية ولتمكين الشخص من ان يكون ملم بجميع جوانب الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية للأردن فكل التخوفات التي أبداها بعض الزملاء مع الاحترام برأيي غير واردة لذلك اقترح التصويت على قرار اللجنة القانونية مع التعديل الذي ابداه المقترح الذي اقترح تعديل الفقرة (ز) بأن لا يكون عضواً في اي حزب سياسي او تنظيم سياسي غير اردني انا مع هذا الاقتراح واقترح ايضاً اقفال باب النقاش والتصويت على مقترح التعديل الذي هو يعتبر حل وسط لاقتراح اللجنة القانونية ومشروع الحكومة وشكراً سيدي الرئيس.

معالي رئيس المجلس: شكراً، الاستاذ رئيس اللجنة القانونية.

السيد رئيس اللجنة: معالي الرئيس ارجو ان اوضح المشروع قال فترة (ز) ان لا يكون عضواً في اي تنظيم سياسي غير اردني ارتأت اللجنة القانونية فقرة (ز) ان لا يكون عضواً في اي حزب سياسي اخر، ما هو الحزب السياسي الاخر؟ طبعا هو له حق ان ينتسب الى حزب اردني واحد لأن هذا قانون تنظيم الاحزاب السياسية في الاردن فكلمة اي حزب سياسي اخر تعني اي حزب اخر داخل الاردن او خارجها بالضرورة فهي أدق وأكثر علمية وأكثر وضوح واكثر تحديد، قد يكون داخل الاردن واحد يروح ينتسب بدسه حزب او بشكل مقصود او غير مقصود ينتسب الى حزب اخر هذا يعتبر الاخر غير مشروع ويلاحق عليه ويمكن يصل الى حتى جريمة حل الحزب اللي ينتسب له فلذلك انا ارى ان اقتراح اللجنة القانونية يغطي كامل ما ورد في المشروع والمقترح المعدل نقول ان لا يكون عضوا في اي حزب سياسي اخر سواءاً داخلي او خارجي اجنبي عربي اردني فالواقع واضح وقاطع فلذلك لا التباس برأيي ولا خلاف ولا ضرورة ان يكون هنالك خلاف على هذا الموضوع وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكرا لكم اذا سمح لي الاخوان كأن الامر هنالك اكثر من اقتراح لايقاف باب النقاش والتصويت، كأن الأمر اصبح واضح هناك مقترحات غير مقترح اللجنة القانونية اذا ارتأي التصويت عليها نطرحها ونحن في اقتراحات قسم منها ثني عليها وانا ادعو حقيقة الى الاقتراح الأبعد اقتراح الدكتور احمد عويدي في فقرة (ح)، استاذ عبدالرؤوف، نأتي اليها.

السيد عبدالرؤوف الروابدة: لغاية تنظيمية هذه المادة طويلة اتمنى على الرئاسة الجليلة ان نصوت عليها فقرة فقرة وتسهل علينا عملية السير بالتصويت شكرا سيدي الرئيس.

معالي رئيس المجلس: مقبول جيد اذن نأتي للمادة انا كنت بدي حقيقة النقاط التي اثيرت وعليها تعديلات لنطرحها واسأل اصحاب الاقتراحات ان كان يصرون على هذه الاقتراحات ونعود الى تنسيب اللجنة القانونية فما دام ان هناك اكثر من مادة او بند بنود كثيرة وقد يكون أسير الاقتراح فنبدأ بالمادة الخامسة بند (أ) المقدمة يجب ان لا يقل عدد الاعضاء المؤسسين لأي حزب عن (٥٠) شخصاً ممن تتوافر فيهم الشروط التالية، المقدمة هل هنالك اعتراض، موافقة.

البند (أ)، موافقة.

البند (ب)، موافقة.

البند (ج) كما جاءت من اللجنة القانونية، موافقة.

تعديل اللجنة القانونية من يوافق على تعديل الفقرة (ج)؟ موافقة.

البند (د)، موافقة.

الاخ اللي عنده اقتراح معين بحب يطرحه للتصويت وثني عليه جاهزين.

بند (هـ)، هل يوافق المجلس الكريم على بند (هـ)؟ موافقة بند (هـ).

بند (و)، موافقة.

بند (ز) كما جاء في اقتراح اللجنة القانونية، عفواً من مقدم الاقتراح؟ في لدينا اقتراح اللجنة القانونية في بالتعديل تحت ثانياً، من قدم الاقتراح ومن ثنى عليه؟ ثني عليه؟ طيب يقرأ اقتراح الأبعد وننظر به ونطرحه على الاخوة رجاءاً تقرأ الاقتراح الاستاذ الدغمي.

السيد عبدالكريم الدغمي: في اي تنظيم سياسي، ان لا يكون عضواً في اي حزب سياسي او تنظيم سياسي غير اردني، ان لا يكون عضواً في اي حزب سياسي او اي حزب او تنظيم سياسي غير اردني.

معالي رئيس المجلس: من يوافق على هذا الاقتراح؟ الاصوات الامانة العامة.

السيد الامين العام: ٣٤ ـ ٦٥.

معالي رئيس المجلس: ٣٤ من ٦٥ ايضاً موافقة، رجاءاً وقوف للتأكد، رجاءاً من يوافق على هذا الاقتراح ان يقف وتعد الاصوات وقوفاً ٣٣ من ٦٥ موافقة على الاقتراح.

البند (ح) هل يوافق المجلس الكريم على بند (ح) استاذ احمد عويدي.

الدكتور احمد عويدي: عفوك سيدي الرئيس انا اقترحت اقتراح وثني عليه وهو ان لا يكون من المتنسبين العاملين في القوات المسلحة لأن المتقاعد شو خصني فيه العاملين ان لا يكون من المتنسبين العاملين في القوات المسلحة الاردنية والأجهزة الأمنية والدفاع المدني او الاجهزة الادارية او التعليمية او القضائية وسلامتك.

معالي رئيس المجلس: في حد ثنى على هذا الاقتراح؟ مين ثنى عليه استاذ احمد.

الدكتور احمد عويدي العبادي: ثنى عليه ابوغازي.

معالي رئيس المجلس: ما ثنى، ليس هناك تثنية عليه، البند (ط)، استاذ شيخ علي الفقير.

الدكتور علي الفقير: فقط المتسبين للقوات المسلحة هم العاملون في القوات المسلحة ومنتسب لا تعني المتقاعد، المتقاعد مدني احتياط وكل مواطن في هذا البلد احتياط اذا ما جدت المعركة ووقعت.

معالي رئيس المجلس: واضح البند (ط)، هل يوافق المجلس الكريم على ذلك؟ استاذ سليم الزعبي بند (ط).

السيد سليم الزعبي: شكراً، سيدي الرئيس الحقيقة يعني اخشى ان نصطدم بعدم دستورية هذا النص الفقرة (ط) اخشى اذا استثنينا القضاة ان نصطدم بعدم دستورية استثناء القضاة من الانتساب للأحزاب السياسية لأن المادة (١٦) قالت للأردنيين حق تأليف الاحزاب والانتساب لها ولم يرد نص عفواً يا سيدي لم اكمل فكرتي يعني زملائي متحمسين جداً شكراً لحماسهم، الحقيقة يعني القضاة انا رجعت لباب السلطة القضائية لم اجد افراد نص بالدستور يستثني القضاة من الانتساب للاحزاب السياسية المادة (١٦) جاءت مطلقة قالت ان لكل الاردنيين انهم ينتسبوا للاحزاب السياسية، القوات المسلحة فيما يسعف حقيقة في الدستور فيما يسعف اعتقد تقول تنحصر مهمة الجيش في الدفاع عن الوطن وسلامته فيعني قد نفسرها تفسير موسع بحيث نسعف عدم انتساب القوات المسلحة للأحزاب السياسية لكن حقيقة القضاة لم اجد في نصوص الدستور ما يمكن ان نسند اليه نستثنيهم من الانتساب للأحزاب السياسية فاعتقد ان الفقرة (ط) غير دستورية، شكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً وهناك اقتراح اولي من الاستاذ احمد عويدي وهذه تثنية، من يرى شطب المادة (ط)؟ اذن البند باقي المادة (ط)، المادة الخامسة بمجملها معروضة على المجلس الكريم مع التعديلات طبعاً التي أقرت، موافقة.

المادة السادسة الاستاذ المقرر.

السيد المقرر:

المادة كما وردت في المشروع

المادة ٦ ـ يجب ان يتضمن النظام الاساسي للحزب ما يلي:

أ . اسم الحزب وشعاره على ان لا يكون اسمه مشابها لاسم حزب آخر.

ب . عنوان المقر الرئيسي للحزب وعناوين مقاره الفرعية ان وجدت، على ان تكون هذه المقار جميعها داخل المملكة ومعلنة، وان لا يكون اي منها ضمن مقر اي مؤسسة عامة او خاصة او خيرية او دينية او انتاجية او تعليمية.

جـ . المبادىء التي يقوم عليها الحزب والاهداف التي يسعى اليها، ووسائل تحقيقها.

د . شروط العضوية في الحزب واجراءات الانضمام اليه، ولا يجوز ان تحتوي هذه الشروط على اي قيود تمنع الانضمام للحزب بسبب الدين او الطائفة او الجنس او العرق او الجهة او الموقع الاجتماعي.

هـ . اجراءات تكوين تشكيلات الحزب واختيار قياداته وتنظيم علاقته بأعضائه ومباشرته لنشاطاته وتحديد الاختصاصات السياسية والتنظيمية والمالية والادارية لأي من هذه التشكيلات، على ان يكون ذلك على اساس ديمقراطي.

و . تحديد الموارد المالية للحزب وقواعد تنظيم شؤونه المالية بما في ذلك اجراءات صرف امواله واعداد موازنته واقرارها.

ز . اجراءات الحل الاختياري للحزب او اندماجه مع غيره من الاحزاب وتنظيم تصفية امواله والجهة التي تؤول اليها هذه الاموال.

ح . الالتزام بالمبادىء والقواعد المنصوص عليها في هذا القانون.

قرار اللجنة القانونية

المادة ـ ٦ ـ الفقرة (د) :

الفقرة (د) تعاد صياغتها بالنص التالي:

د ـ شروط العضوية في الحزب واجراءات الانضمام اليه بما يتفق مع احكام الدستور.

معالي رئيس المجلس: المادة السادسة معروضة على المجلس الكريم، الاستاذ الدغمي.

السيد عبدالكريم الدغمي: شكراً معالي الرئيس، الحقيقة لدي اقتراح حول الفقرة (أ) من المادة (٦) انا بشكل عام مع المادة كما جاءت بمشروع القانون ولكن في الفقرة (أ) اسم الحزب وشعاره على ان لا يكون اسمه مشابهاً لاسم حزب اخر على ان لا يكون اسمه مطابق لاسم حزب اخر لأن كلمة التشابه قد تجعل الامر صعباً فقد تجد احزاب حزبين او اكثر اسماءها متشابهة ولكن هذا لا يمنع فقط نريد ان نمنع التطابق واظن ان الذي وضع المشروع قصد ذلك قصد ان لا يكون اسم اي حزب مطابق لأي اسم حزب اخر فأرجو ان اقترح تعديل كلمة مشابه الى كلمة مطابق وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً، الاستاذ عبدالرؤوف.

السيد عبدالرؤوف الروابدة: معنى المطابقة انه يشبهه مئة بالمئة بمعنى ان لحزبين اسم واحد هذا معنى المطابقة ولكن ما رأيك بالاسم الذي يتفق بـ (٥) أحرف من (٦)، هل تسمحوا بذلك؟ الاصل ان نمنع الضبابية ان نمنع امكانية خطأ المواطن بعدم التفريق بين الأحزاب وسينسجم ذلك سينسحب ذلك على مواقفها السياسية ويشوه موقفها السياسي ولذلك القصد ان لا يكون مشابهاً بحيث لا يستعمل الجزء الرئيسي من اسم الحزب الاول اما معنى المطابقة انها من اسم واحد وانا كنت احدث اخي الى جانبي معجون اسنان كولونس زورته بعض الدول بـ هولونس لتزوير رغبة المواطن بحيث يشتري مادة وهو يظن انها المادة الاخرى فما بالك ان كان المشترى فكراً وان كان المعتنق فكراً انا ارى ان تبقى مشابهاً وشكراً سيدي الرئيس.

معالي رئيس المجلس: شكراً لكم، الشيخ علي الفقير.

الدكتور علي الفقير: الحقيقة التطابقية تعني التشابه من كل وجه وهذا غير مراد لأنه لا يسمح حزب ان يتسمى حزب اخر باسمه وهذا اذا كان ممنوع في محل تجاري فكيف بمقر حزبي المشرع أراد هنا عدم التشابه الملبس على الفكر بمعنى ان لا يكون هناك تشابه شكلي حتى على ابسط الناس وأقلهم ثقافة ولذلك يجب ان يكون له اسم متميز عن اسم الاحزاب الاخرى فهذا باعتقادي ما أراده المشرع وهو صحيح وارى ان يصوت على هذه المادة كاملة خاصة وانها قد اتفقت مع قرار اللجنة القانونية وقرار الحكومة وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً، لنرى الاستاذ عويدي باختصار.

الدكتور احمد عويدي العبادي: يا سيدي ازعجنا معالي الرئيس والأخوة الزملاء دائماً ملابسات، الحقيقة انا بدي اتحدث عن الفقرة (ب) من المادة الفقرة (ب) السطر الثالث يا سيدي عنوان المقر الرئيسي للحزب وعناوينه ومكان افرعه ان وجدت على ان تكون هذه المقار جميعها داخل المملكة ومعلنة وان لا يكون اي منها ضمن مقر اي مؤسسة عامة او خاصة او خيرية او دينية او انتاجية او تعليمية حقيقة انا اضيف هنا اذا لم يقصد بالانتاجية اذا لم يقصد بها الفنية انا اضيف هنا كلمة فنية لأن كثير من الشركات شركات الانتاج الفني او الشركات الفنية الانتاجية والتلاعب بالألفاظ كما تفضل الزملاء قد تسبب كثيراً من اللبس وتسمح لكثير من هؤلاء ان يشكلوا مقار للأحزاب تحت هذا العنوان لذلك انا حقيقة سيدي اقتراح او فنية اذا لم تكن كلمة انتاجية تعني فنية وهذا طبعاً ممكن يفسره سعادة رئيس اللجنة ومقررها، في الفقرة (د) انا حقيقة لم افهم كلمة الجهة والموقع الاجتماعي فسيدي احتفظ بحقي بالمناقشة بعد ما افهم من سعادة رئيس اللجنة ومقررها ما معنى كلمة او العرق او الجهة او الموقع الاجتماعي ما معنى كلمة الجهة والموقع الاجتماعي؟ انا شخصياً لم افهمها، في (هـ) أيضاً لم يضعوا في اجراءات تكوينات تشكيل الحزب علاقة بالأخرين ولذلك سيدي علاقة بالأخرين غير موجودة في هذه الفقرة وايضاً في فقرة (ز) لم يقول والجهة التي تأول اليها هذه الاموال برضه اطلب من سعادة رئيس اللجنة ان يفسر ماذا تعني كلمة الجهة ومن ثم احتفظ بحقي بالمناقشة ان لم افهم الموضوع، شكراً سيدي الرئيس.

معالي رئيس المجلس: شكراً، الاستاذ الشريدة.

السيد عبدالمجيد الشريدة: نحن لم ننتقل للفقرة الثانية والثالثة والرابعة المعتاد ان نبدأ بكل فقرة على حدى فنعود الى الفقرة (أ) كان الاختلاف فيها اثير بين الاخوة هو التطابق او انتخابه بالنسبة للاسم لكن اللي ورد لدينا هنا اسم وشعار فاذا اتفقنا على تشابه او تطابق بالنسبة للاسم فما هو مصير الشعار شعار الحزب لأن هنا عندنا اسم الحزب وشعاره، فهل الشعار ايضاً يكون له نفس ما أخذ الاسم يجب ان ينص على ذلك، شكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً، الاستاذ عيسى الريموني.

السيد عيسى الريموني: شكراً معالي الرئيس، بالنسبة للفقرة الاولى انا بقترح ان يكون اسم الحزب وشعاره مشابه تمام لاسم حزب اخر داخل المملكة الا يكون.

اصوات: نثني على ذلك.

معالي رئيس المجلس: الاستاذ عبدالحفيظ.

السيد عبدالحفيظ علاوي: شكراً معالي الرئيس، الحقيقة وجهة نظري في المادة الثالثة ان قانون الاحزاب الاردنية خالف التصميم المعهود لدى الاحزاب في العالم المتقدم الحزبي بحيث ان الشروط حقيقة هذه يضعها الحزب شروط الانتساب والاهداف يضعها الحزب فهنا القانون حقيقة تدخل حتى في جزئيات وانا احب ان اسأل اللجنة القانونية او غيرها من الاخوان او الحكومة يعني احنا هذا مخالف حقيقة لقانون الاحزاب الالماني قانون الاحزاب الفرنسي لا يتدخل في الشروط لأنها من حقوق المؤسسين او الحزب نفسه فأرى اننا انفردنا كثيراً بالشروط بحيث ان اذاً نحن نحدد ونصمم لهذا الحزب المدخل الذي يدخله وهذا فيه حقيقة مخالفة انا ارى ان نكتفي بالعموم ومع ذلك وانا مع اقتراح الشيخ علي الفقير ان نصوت على المادة بمجملها مع تعديل الفقرة (د) كما جاءت من اللجنة القانونية على ان يضاف الفقرة (ح) بالحروف نشطب كلمة في هذا ونقول والقواعد المنصوص عليها في القانون حتى يكون في هناك تناسق مع ما ورد في المواد الاولى في بداية هذا القانون وشكراً.

معالي رئيس المجلس: وشكراً لكم، نعود الآن الى مبعد هذا النقاش العام على المادة ببنودها الموجودة نعود الى المادة ومن لديه اقتراح وثني عليه عندما نصل الى البند المعني ارجو التذكير حتى نطرحه للتصويت، المادة السادسة يجب ان يتضمن النظام الاساسي للحزب ما يلي:

أ ـ اسم الحزب وشعاره على ان لا يكون اسمه مشابه لاسم حزب اخر، من يوافق على ذلك؟ هذا النص، من يوافق على ذلك؟ الرجاء عد الاصوات استاذ ابوجمال الشريدة هل ثني على اقتراحك.

السيد عبدالمجيد الشريدة: ثني على الاقتراح، ان لا يكون اسمه وشعاره لأنه مكتوب اسم الحزب وشعاره.

معالي رئيس المجلس: هذا التعديل اسمه وشعاره، من يوافق على ذلك؟ الاصوات، بسرعة الأمانة العامة كل واحد يأخذ جانب.

السيد الامين العام: ٤٦ ـ ٦٤.

معالي رئيس المجلس: ٤٦ من ٦٤ اذاً ويضاف وشعاره، بند (ب) الاستاذ عبدالسلام.

السيد عبدالسلام فريحات: : سيدي، اقتراحي وثني عليه هو ان لا يكون اسمه وكما اضيف الان وشعاره مشابه لاسم حزب اردني اخر او حزب اخر داخل المملكة لأن الاسماء تتشابه في العالم.

معالي رئيس المجلس: في نص كامل

اطرحه للتصويت، نحن صوتنا على اضافة هنا اضافة جديدة تبقى المادة مفتوحة تفضل استاذ عبدالسلام اقرأ لي النص، استاذ عيسى اقرأه كما نطرحه للتصويت.

السيد عيسى الريموني: شكراً سيدي، كان الغاية من الاقتراح ان يكون داخل المملكة لأن الاحزاب في العالم العربي متشابهة.

معالي رئيس المجلس: اقرأ النص اذا سمحت.

السيد عيسى الريموني: على ان لا يكون اسم الحزب وشعاره مشابه تماماً لاسم حزب اخر داخل المملكة او داخل الاردن.

معالي رئيس المجلس: اضيف داخل الاردن، اذا سمعتم في اقتراح يعني نصوت عليه يعني موافقة او عدم موافقة، من يوافق على هذه الاضافة؟ ليس موضوع نقاش، من يوافق على هذه الاضافة؟ رجاءاً نعد الاصوات، يا اخي لا تصوتوا عليه.

السيد الامين العام: ٢٢ ـ ٦٣.

معالي رئيس المجلس: ٢٢ من ٦٣، ولم يوافق على هذا، ما سقط يا اخي يصحح اللغوي في النهاية يصحح اي شيء لغوي لا نقبل خطأ لغوي طيب يصحح اللغة، اذا البند (ب) معروض على المجلس الكريم هل يوافق المجلس الكريم على ما هو مقترح؟

موافقة.

البند (جـ)، موافقة.

البند (د) كما عدله من اللجنة القانونية، استاذ احمد عويدي.

الدكتور احمد عويدي: عفوك سيدي انا صدق والله بدي افهم ماذا تعني كلمة الجهة والموقع الاجتماعي انا والله ما انا فاهمها يا اخي مش حتى اسأل ليش محطوطة كيف بدي اصوت او ما اصوت فأنا اطلب من سعادة رئيس اللجنة يفسر معنى الجهة العرق عرفناها والدين والطائف والجنس عرفناها الجهة ما معناها ايش.

معالي رئيس المجلس: ليس موضوع بحث الآن اذا سمحت اذا كان في اقتراح في موضوع الان تصويت. اذا سمحت دكتور احمد انا اعطيتك الدور اذا سمحت مش موضوع نقاش الان.

الدكتور احمد عويدي العبادي: سيدي مش نقاش انا الـ (د) سنصوت عليها ونصوت على مشروع اللجنة قبل ان نصوت على موضوع اللجنة بدنا نفهم شو معناها.

معالي رئيس المجلس: من يوافق على اقتراح اللجنة القانونية، موافقة على اقتراح اللجنة القانونية، بند (هـ)، تعد الاصوات ما في مانع المطروح على المجلس الكريم، استاذ رئيس اللجنة القانونية.

السيد رئيس اللجنة: في النقطة اذا فتحناها فيها نقاش طويل ومنها تساؤلات الاستاذ العبادي انا اعرف ان على هذه المادة اصبح هناك اتفاق في الاجتماع الذي تم اليوم ما صرش في خلاف وايضاً في اتفاق مع الحكومة على التعديل وصوت عليه الان ففتح الموضوع يطيل النقاش ويحتاج الى اكثر من جلسة فرجائي

ان يصوت على اقتراح اللجنة ان يقر تصويت اللي تم على ما ورد من اللجنة القانونية.

معالي رئيس المجلس: اخوانا لا نريد ان نفتح باب النقاش مجدداً الان المطروح على المجلس الكريم اقتراح اللجنة القانونية والقرار لكم من يوافق على اقتراح اللجنة القانونية في بند (د)، من يوافق على ذلك؟ ترفع الايدي.

طيب ما في مانع يعاد التصويت اخي، هناك اعتراض على التصويت اذا سمحت، استاذ عبدالرؤوف الشيخ علي رجاءاً عدم الحديث دون اذن، رجاءاً تفضل يا شيخ علي.

الدكتور علي الفقير: هذه المنصة بعد رفع الايدي انه قد اخذ الاغلبية والموافقة ولذلك لا ينبغي عد التصويت مرة ثانية معالي الرئيس، شكرا.

معالي رئيس المجلس: هناك اعتراض على ان هناك التصويت والعد غير صحيح لاننا لم نعد الاصوات لم نعد الاصوات الان ما اخذت من الأمانة العامة، استاذ عبدالرؤوف، رجاءاً انت في جلسة، لم نعد الاصوات واعترض على ان العد غير صحيح ونعود والامر للاخوان جميعاً هذا قراركم اللي صوت قبل قليل يصوت الان اللي ما بدو يصوت هو حر فالأن المادة مطروحة، من يوافق على مقترح اللجنة القانونية؟ رجاءاً وقوفاً رجاء الوقوف وتعد الاصوات.

السيد الامين العام: ٣٠ ـ ٦٠.

معالي رئيس المجلس: ٣٠ من ٦٠ وأرجح اللجنة القانونية.

البند (هـ)، هل يوافق المجلس الكريم على ذلك، موافقة.

بند (و)، موافقة.

بند (ز)، موافقة.

بند (حـ)، تفضل استاذ احمد عويدي.

الدكتور احمد عويدي العبادي: في اقتراح للزميل علاوي وانا ثنيت عليه وهو شطب كلمة في هذا على اساس التزام بالمادة والقوانين المنصوص عليها والقواعد المنصوص عليها في القانون في هذا يا سيدي نشطب كلمة هذا انا ثنيت عليه، شكراً سيدي الرئيس.

معالي رئيس المجلس: هل هناك اشكال في هذا الاستاذ رئيس اللجنة.

السيد رئيس اللجنة: احنا قلنا الالتزام بالمبادىء والقواعد الواقع هذه حق الحزب وحق المواطن اما في هذا القانون من حيث انها تنظم اجراءات التسجيل وكيفية التسجيل وما نص عليه فلذلك ادق ان نقول في هذا القانون.

معالي رئيس المجلس: طيب البند (حـ) هل يوافق المجلس الكريم على ذلك موافقة، المادة بمجملها المادة السادسة، موافقة مع التعديلات التي وردت، المادة السابعة السيد المقرر.

المادة كما وردت في المشروع

المادة ٧ ـ أ . يقدم طلب تأسيس الحزب الى الوزير موقعا من المؤسسين ومرفقا به البيانات والوثائق الاتية:

١ . ثلاث نسخ من النظام الاساسي للحزب موقعة من المؤسسين.

٢ . قائمة بأسماء المؤسسين من اربعة مقاطع ومكان ولادة كل منهم وتاريخها ومهنته ومكان عمله وعنوانه.

٣ . صورة مصدقة عن شهادة ميلاد كل من المؤسسين او صورة مصدقة عن دفتر العائلة او عن البطاقة الشخصية.

٤ . شهادة عدم محكومية لكل من المؤسسين.

٥ . شهادة يوقعها خمسة من المؤسسين امام الموظف المعين من قبل الوزير، بصحة تواقيع جميع الاعضاء المؤسسين والبيانات المتعلقة بهم. وعلى كل واحد من هؤلاء المؤسسين الخمسة ان يعين في هذه الشهادة عنوانه او موطنه المختار الذي يتم فيه تبليغه الاوراق والاشعارات والكتب التي تصدرها الوزارة.

ب . يصدر الموظف المختص اشعارا بتسلم طلب التأسيس، مبينا فيه تاريخ تقديم الطلب والبيانات والوثائق المرفقة به.

قرار اللجنة القانونية

موافقة.

معالي رئيس المجلس: الدكتور عوني البشير.

الدكتور عوني البشير: شكراً معالي الرئيس، الفقرة (٤) شهادة عدم محكومية لكل من المؤسسين او قرار اضافة او قرار رد اعتبار وشكراً.

معالي رئيس المجلس: دكتور احمد عويدي.

الدكتور احمد عويدي العبادي: شكراً سيدي الرئيس، عفواً سيدي الرئيس المادة (٧) عندما نأتي الى النقطة واحد او نقطة اثنين عفواً قائمة بأسماء المؤسسين من اربعة مقاطع سبق وقلنا سيدي ان الذي قد يكون في الحزب قد يصبح نائب او عين او وزير او رئيس الوزراء وحقيقةُ امر مستهجن جداً وغريب ان يتبوأ شخص موقع القرار وهي مواقع خطيرة جداً ولا يقدم عندما يتقدم ليكون عضواً في حزب مؤسس او غيره من اسمه الا من اربعة مقاطع شغلة والله انا مش قادر افهمها وفقط تشتمل ولا نعرف عنه من المعلومات حسب نص القانون بالفقرة (٢) الا اسمه من اربعة مقاطع ومكان ولادته وتاريخها ومهنته ومكان عمله وعنوانه طيب لماذا لا نضيف حقيقة سجل كامل عن حياته شخص قضى كل حياته في خارج البلاد لا نعرف مع من اتصل ولا نعرف لماذا جاء ولا نعرف لماذا يريد تأسيس الحزب ولا نعرف اي شيء حقيقة يا سيدي هذه قضايا تخص الوطن تخص اولادنا تخص انفسنا وبالتالي يجب ان نتحرز كثيراً هذه نقطة هامة جداً ارجو من الزملاء الكرام ان ينتبهوا اليها وهم بالتأكيد منتبهين اليها لأن يجب ان تشتمل المادة على معلومات اكثر بكثير عن اي شخص يأتي لتأسيس حزب فليس فقط والله الواحد لما بده

يقدم رخصة سواقة او بده يقدم رخصة بناية يعطي معلومات عن نفسه اكثر من هذا بكثير عندما يتقدم لضريبة الدخل يعطي معلومات كاملة عن اولاده وعن موارده وعن كل شيء فكيف لمن يتقدم بتأسيس حزب قد يصبح هو نفسه عين او وزيراً او نائباً او رئيساً للوزراء الشيء الثاني سيدي في الفقرة (٤) شهادة عدم محكومية لكل من المؤسسين هنا كلمة عدم محكومية هنا نقدم حقيقة بما أثرته سابقاً في المادة الرابعة حول موضوع الجرائم السياسية وتعريفها وتحديدها وضرورة اصدار قانون يحدد ما هي الجريمة السياسية وما هي المحكومية هنا غير واضحة كلمة المحكومية ايش المحكومية فقط يعني الجرائم شو الجرائم اللي كلمة عدم محكومية صحيح عرف معروف عدم محكومية انه لم يرتكب جريمة مخلة بالأدب او الشرف والى اخره لكن كلمة محكومية هنا ماذا نعني بها تحديداً في موضوع قانون الاحزاب بعدين في فقرة (٥) شهادة وقوع (٥) من المؤسسين امام موظف معين من قبل وزير بصحة تواقيع جميع الاعضاء انا والله عندي استعداد اجيب مش (٥) شهود زور (٥٠) شاهد زور يقول له ان هذه القائمة صحيحة اذاً لماذا الشخص اللي يأتي يؤسس الحزب هو نفسه كل المؤسسين يجب ان يوقعوا امام الموظف المختص لأن شهداء الزور كثر ان بدفع لواحد (٥٠) دينار ويقول له روح هذه، هذه يا اخي حقيقة يجب ان نواجه الحقيقة ولذلك لازم جميع مؤسسي الحزب يوقعوا امام الموظف المختص في وزارة الداخلية تحوط من ترك امر من امور الشرع احوجه الله اليه ولذلك سيدي هذه حقيقة انا تحفظاتي على الفقرات في هذه المادة، شكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً، استاذ سليم الزعبي.

السيد سليم الزعبي: سيدي الرئيس، الحقيقة انا بدي اقترح اقتراح عملي الحقيقة شهادة عدم المحكومية كانت تطلب في يوم من الايام عندما كانت الوسائل التقليدية هي التي تبين من هو محكوم ومن هو غير محكوم الان الحقيقة في كمبيوتر عند اجهزة الامن العام يعني لما يكون عندي ان (٢٠) حزب في (٥٠) بتطلع شهادة عدم محكومية لـ (١٠٠٠) واحد بدي أبلش بأجهزة الامن العام والقضاء وخلافه بهذه الاجراءات الطويلة انا ارى ان لا نضع هذا النص وهناك في الحقيقة وزارة الداخلية الكمبيوتر بيطلع اي شخص محكوم واي شخص غير محكوم وبالحالة هذه نوفر الوقت وجهد على المحاكم وعلى اجهزة الامن وبالتالي ما في داعي لذكر هذه المادة لكي ترفق مع طلب التأسيس يعني ما هو الاصل ان لا يكون محكوم اذا كان محكوم يبين في قيود وزارة الداخلية واجهزة الامن العام والمحاكم وهذه على الكمبيوتر بتطلع وفوراً ما في داعي لاضافة هذه المادة، شكراً.

معالي رئيس المجلس: اي ملاحظة استاذ الشيخ علي الفقير.

الدكتور علي الفقير: معالي الرئيس انا اثني على ما اقترحه الاستاذ سليم الزعبي خاصة واننا قد نصصنا على ذلك في المادة السابقة ان لا يكون المنتسب لحزب محكوم بجرم سياسي او



بحكم مخل بالشرف غير سياسي مخل بالشرف والاداب العامة والاخلاق العامة هذه باعتقادي مهمة وزارة الداخلية ومن خلال امكانيات الاتصال مع اجهزة الامن ومع القضاء هي التي تجمع هذه المعلومات فاذا كان محكوم بحكم يمنعه من ان يكون مؤسس او عضو في حزب فيتخذ الوزير او الجهة المعنية قرار بعدم جواز انتساب هذا الرجل لأنه محكوم وعندئذٍ لا نطالب المنتسب بأن يأتي بهذه الشهادات الخطية لأنها متعبة ومرهقة وغير مجدية وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً لكم معالي وزير الداخلية.

معالي وزير الداخلية: الواقع انا بدي اختلف مع معالي الاستاذ سليم الزعبي ومع معالي الشيخ علي الفقير لأن القاعدة ان من يدعي شيئاً يتحمل عبئها من يتقدم بالطلب ناصاً على انه يجوز على كافة الشروط التي تؤهله للقبول يجب ان يرفق الطلب بما يمثل ثبتاً قانونياً له لا يجوز ان يلقي بهذا العبء على اجهزة وزارة الداخلية هو يقول عندما يقدم الطلب انه يحوز الشروط كاملةً التي تؤهل طلبه للقبول اذاً يجب ان يرفقه بما يشكل ثبتاً لذلك وشكراً سيدي الرئيس.

معالي رئيس المجلس: شكراً لكم استاذ عبدالحفيظ علاوي.

السيد عبدالحفيظ علاوي: يعني مع انني انا مبدئياً ضد الشروط لأنها قيود حقيقة ويبدو ان مجتمعنا الآن واحنا مش قابلين بدنا يعني التنظيم السياسي لكن بدنا اياه تفصيلاً لكن مع ذلك لا ارى انها قضية هاي وارى ان ايضاً أفضل للانسان نفسه انه يقدم حتى لا يقول بأن وزارة الداخلية بكرة منعتني او كذا او اعطت عني معلومات غلط فهو يأتي من المعلومات مع انني انا اصلاً ضد هذه الشروط لأنها قيود لكن مع النص الموجود.

معالي رئيس المجلس: شكراً، استاذ سليم الزعبي.

السيد سليم الزعبي: شكراً سيدي الرئيس، سيدي الرئيس القاعدة الفقهية والشرعية والقانونية تقول الأصل في الناس البراءة ومن يدعي خلاف ذلك عليه ان يتقدم بالدليل لذلك سيدي الرئيس الاصل ان كل من تقدم هو برىء الاصل الحقيقة هذا الاقتراح اطلب ان لا يكون عضو بالأحزاب من هو محكوم بجريمة شائنة هذا طلب بالنسبة لي قضية اساسية لكن انا اريد ان اوفر كثيرا على اجهزة القضاء والمحاكم والشرطة واجهزة وزارة الداخلية حقيقة بآلاف حقيقة المعاملات واللي بروح على المحاكم بلاقيها مكتضة بالناس وادوار الامن حقيقة يجب ان نضع اقتراحات عصرية لقوانين عصرية هذا القانون سيحكمنا (٥٠) سنة يعني بعد (٥٠) سنة مش معقولة تقول لناس روح جيبوا شهادة عدم محكومية كمبيوتر بطلع كتاب محكوم بثانية بـ (٥) ثواني سيدي الرئيس لذلك هذه الحكمة من هذا الاقتراح على وجه التحديد وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً، الاستاذ الدغمي.

السيد عبدالكريم الدغمي: شكراً معالي

الرئيس الحقيقة انا اثني على اقتراح الاستاذ سليم وارى ان المبررات التي استند اليها هي مبررات صحيحة، معالي الوزير يقول ان من يدعي شيئاً عليه ان يثبته صحيح الذي يدعي خلاف الظاهر أصلاً هو الذي عليه ان يثبت والظاهر اصلاً والمفترض قانوناً والمفترض بموجب الشرع والقانون والدستور ان الانسان برىء حتى تثبت ادانته والاصل في الاشياء البراءة والاصل في الانسان البراءة واذا كانت الجهة الرسمية ترى عكس ذلك عليها هي ان تثبت وهي اسهل عليها ان تثبت ذلك من خلال الاجهزة الموجودة في وزارة الداخلية والامن العام وهي جميعاً تقع تحت سلطة وزير الداخلية ويستطيع ان يأخذ منها اسماء المحكومين اذا كان هنالك احد من المؤسسين محكوماً وشكرا.

معالي رئيس المجلس: شكراً الاستاذ رئيس اللجنة.

السيد رئيس اللجنة: انا اقدر دوافع الزملاء وحرصهم على طالبي التأسيس وان لا يثقلوا بقيود لكن ارجو ان لا نناقش امور هي بالضرورة تحصيل حاصل وانا حقيقة عندما ناقشت هذا النص ناقشنا ايضاً بمعيار انه هل يثقل او لا يثقل لا ننسى ان في المادة (٥) اللي اشار اليها الزملاء بتقول فقرة (جـ) ان لا يكون محكوماً فاحنا المبدأ مقرنيه كمبدأ لكن لو تركنا لأجهزة وزارة الداخلية ان هي تجيب الدليل حقيقة نحن نكون اسعفنا طالب التأسيس ولا وضعنا عبء قد يكون تحكمي عليه انا اعتقادي، اعتقادي ما دام المبدأ أقر في المادة (٥) ان هو يجيب احسن مما ان يصطنع له لأنه حقيقة في العالم الثالث المخاوف كثيرة فاذا اتحنا فقط لوزارة الداخلية تنفيذ ما هو وارد في المادة (٥) قد يرد ان هذا عبء على طالبي التأسيس وليس تخفيف عبء عنه ومع ذلك الامر للمجلس الكريم.

معالي رئيس المجلس: معالي وزير الداخلية.

معالي وزير الداخلية: شكراً سيدي الرئيس انا لم اقل ان وزارة الداخلية سوف تنطلق من منطلق الاتهام بأن مقدم الطلب او مقدمي الطلب او احدهم غير برىء انا افترض ان يكون الطلب من المعروف فقهاً وقضاءاً ان الدستور ينشىء الحق لكن القانون ينظمه هذه مسألة تنظيمية لابد من ان ينص عليها في هذا القانون ويجب ان ينص عليها بشكل يحول دون اي لبس او الادعاء بأي لبس قد تترتب عليه مترتبات المستقبل، في الواقع لم يكن في ذهني مما اشار اليه سعادة رئيس اللجنة القانونية لكنه اسعفني بوجهة نظر لنتخلص من اي لبس او الادعاء به فليتحمل مقدم الطلب مسؤوليته هو بأن يقدم لدى الوزارة ما يثبت انه غير محكوم ثم ان صاحب المعالي بالذات كان قد وافق على هذا النص بصيغته الرائدة نص المادة المقترح ثم اللجنة القانونية وافقت على مشروع القانون فاقترح ان يؤخذ بالنص كما ورد وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً، الاستاذ الشيخ علي الفقير.

الدكتور علي الفقير: بالرجوع الى المادة الخامسة الفقرة (جـ) منها ان لا يكون محكوماً

بحكم قطعي من محكمة مختصة هذه تؤكد براءة من ينتسب الى الحزب او يؤسس حزب ومعلوم ان البراءة هي الاصل وان الاتهام هو امر ثانٍ بعد براءته الاصلية وباعتقادي هـذا النص في المادة الخامسة ضروري جـداً لأننا لا نـريد ان نفسح مجالاً لمحكوم بما يخل بالشـرف والاداب العامة ان يكون عضو في حـزب او مؤسس لحزب لكن الاصل انه عندما تقدم الى وزارة الداخلية فهو بريء ويعتمد على البراءة الاصلية اذاً من واجب وزارة الداخلية ان تثبت العكس بمعنى انها هي المكلفة والمخولة بأن تبين انه بريء او ليس بريء وباعتقادي ان رجوعهـا اسهل من تكليف المـواطن لأنها تأخـذ قائمـة المؤسسـين وتـرسلها عـلى الفاكس الى اي جهـة معنية في الدولة ويأتيها الجواب خلال ثواني ان هذا محكوم او غير محكوم وباعتقادي اننـا في صدد تخفيف الاجـراءات عـلى المـواطن لا ان نثقـل كـاهله والاصل فيه البراءة والادانة من الوزارة وليس من المواطن انه مدنياً حتى يثبت براءته وشكراً.

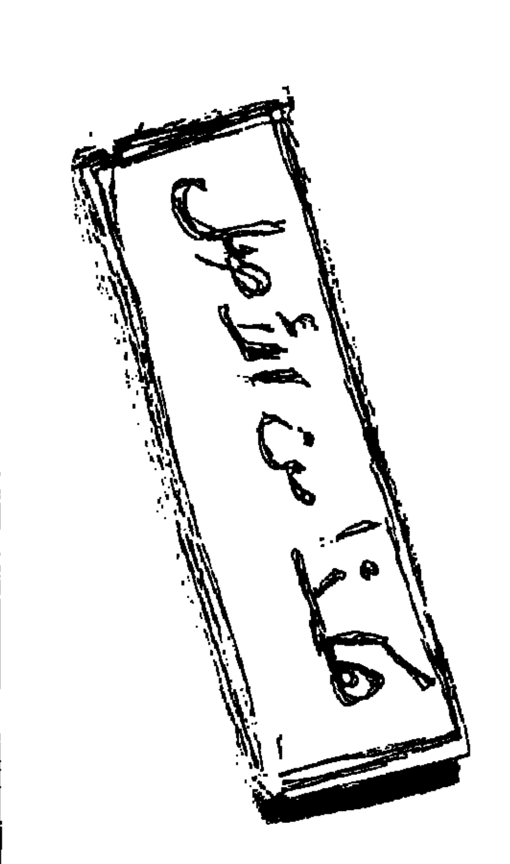
معالي رئيس المجلس: الاستاذ عويدي باختصار رجاءاً.

الدكتور احمد عويدي العبادي: شكـراً سيدي الرئيس حقيقة بمقارنة ما ورد في الفقرة (٤) من المادة (٧) وما سيرد في الفقرة (أ) من المادة (٩) وايضاً بما ورد بالفقرة (٢) من نفس المادة (٧) ايضاً نجـد هنا تخوفنا من مـوضوع عندما يقول المؤسسين حق سحب اي وثائق او بيانات عدم المحكوميـة واسماء المؤسسـين هي أيضاً نوع من انواع البيانات والمعلومات والوثائق التي يجب ان تقدم ويجب في انا حقيقة اقر مبدأ ان الشخص الذي يريد ان يؤسس حزب يجب ان يأتي بشهادة عدم محكومية لكن اذا جاء بهذا لدى وزارة الداخلية او الجهات المختصة معلومـات اخرى بالتأكيد هو لن يحصل على ذلك، لمـاذا نكلف نحن الحكومة؟ طالما نحن نريد ان نشكل حزب يجب ان نستكمل جميع الاوراق الضرورية المنصوص عليها في القانون لماذا نكلف الاخرين بهذه القضية انا حقيقة مع الرأي اللي تفضل به سعادة رئيس اللجنة القانونية وبالتالي ارى بقاء الأمور بدون التعديلات وشكرا سيدي الرئيس.

معالي رئيس المجلس: وارجو الاشارة الي بهذا الشكل التأييد ان كان ذكر الامر مسبقاً، دكتور يوسف الخصاونة.

الدكتور يوسف الخصاونة:

بسم الله الرحمن الرحيم، انا اعتقد ان طلب شهادة عدم المحكومية هي ارث جاء من شهادة حسن السلوك التي كانت موجودة وعلى طالب الوظيفة ان يحضرها الى المخابرات العامة وكان يعني شيئاً معجزاً ومهيناً للكـرامة وقـوف طالب التوظيف على باب ادارة المخابرات العامة وحقيقة ذهاب الشخص وطلبه لعدم محكـومية فيه اهانة لانسانيته واذا تقدمت بطلب لوظيفة في كل الدول التي تنقل عنها الديمقراطيات فانك لا تسأل يوم من الايام عن شهادة حسن سلوك او عدم محكومية بالأصل انت انسان وكونك انسان فأنت بريء ومبرأ من كل التهم التي تعيش في الذهنية العرفية التي يناقضها سعادة الاخ رئيس اللجنة القانونية امـا ان تضع نفسـك بموضـع الاتهام وتحضر شهادة عدم محكومية من الجهات المختصة فهذا به انتقاصاً لكرامـة الانسان انـا اتقدم لطلب انتسـاب لهذا الحـزب او تأسيس حزب ثم على الجهة المختصة التي ترى انني لا اصلح لتأسيس حزب ان تبين الاسباب لذلك، لذلك ايها الاخوة ليست من باب التكاليف التي يتكلفها الانسان او الوقت الذي يقضيه لكن من واجهة انسانية بحتة تـدفع الانسـان عن الوقـوف امام جهات معينة للحصول على عدم محكومية والانسان ليس محكوماً في الاصل وشكراً.



معالي رئيس المجلس: شكراً، الدكتور عبدالله العكايلة.

الدكتور عبدالله العكايلة:

بسم الله الرحمن الرحيم، شكـراً معالي الـرئيس، ارجو ان نكـون ايها الاخـوة الكرام منـطقيين ومـوضـوعيـين لست ادري اي امتهـانـاً لكرامة الانسان في احضاره لوثيقة عدم محكومية من اية محكمة انا اخالف الزميل الأخ يـوسف خصاونة في كل ما ذهب اليـه ليس في احضار وثيقة عدم محكومية لبريء اي امتهان لكـرامته هذا اولاً، ثم انكم ايها السـادة الكرام جميعـاً مـررتم بهذه التجـربة فهـل وجدتم مثـل هذا الامتهان؟ انا لا اعتقد ذلك وقد مررت به على الاقل في تجربة لمرتين هذا من جانب، اما الجانب الاخـر فاذا أردنـا ايضاً ان نكـون عمليين وفي اجراءاتنا مسـرعين فـان يذهب كـل واحد من المؤسسين ليحضر عدم محكوميـة اسرع من ان تذهب وزارة الداخلية اذا كان هنالك افتراض في سوء النية لدى وزارة الداخلية لدى من قبل المنتسبـين فانهم يحققـون مثل هـذا الافتـراض فلماذا توضع هذه الوثيقة في ايدي جهاز وزارة الداخلية او في غيرها لكي تقدم هي نيابةً عن كل المنتسبين انا ارى من الحق والمنطق والعدل والـواقعية والمـوضوعيـة ان النص كما جـاء في المشروع وكما وافقت عليه اللجنة القانونية نص واقعياً وموضوعياً وارى الموافقة عليه وشكراً.

معـالي رئيس المجلس: شكراً الاستـاذ عبدالمجيد الشريدة.

السيد عبدالمجيـد الشريـدة: انا اعتقـد وجهات النظر رغم انها متباعدة ولكن متقاربة جداً فانا اقترح ان يكون هناك حل وسط يجب ان يثبت ان المؤسس غير محكوم بجناية يجب ان يثبت ولكن هنالك الالية التي نختلف حول هذا الثبـوت هل يجب عـلى المؤسس مسبقـاً وعنـد التـأسيس ان يأتي بشهـادة من الدوائـر الأمنية ووزارة الداخلية واعتقد بالفعل ان هذا عبء ولكن موضوع لابد منه فلمـاذا لم نضع الثقـة بالفعل في المؤسسـين وقليل من المؤسسـين من يتقدم بتأسيس حزب وهو يعلم انه محكوم قليل جداً لذلـك لماذا لم يؤخـذ باقـرار المؤسسين ان تكون هنالك خانـة هل محكـوم او غير محكـوم باقراره ان انا غير محكوم بدون شهادة وعلى وزارة الـداخلية وعـلى دوائر الأمن العـام من خـلال متابعاتهم ومراقباتهم ان يعـرفوا ويشيكـوا هذه اسماء هؤلاء المؤسسين فاذا ثبت العكس عندئذٍ يمكن ان يراقب اعني ان الاقتراح ان يكون اقرار المؤسس فقط بأنه غير محكوم ولا يشترط ان يأتي بشهادة اثبات عدم محكومية وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً لكم، اذا سمح لي الاخوان هذه المادة النص الاصلي جاء ومـوافقة من الحكـومـة ووافقت عليـه اللجنـة القانونية ويتحدث اكثر من (١٦) اخ على هذا

اعتقد وهناك اكثر من اقتراح وثني عليه باغلاق باب النقاش فهذه المادة السابعة نأخذها بنداً بنداً وعندما نصل الى البند الرابع نطرح الاقتراحات المقدمة فالمادة مطلعها (أ) وبند (١)، من يوافق على ذلك، موافقة.

بند (٢)، موافقة.

بند (٣)، موافقة.

بند (٤) هناك اقتراحات وطلب، استاذ سليم الزعبي.

السيد سليم الزعبي: الاقتراح الأبعد هو شطب الفقرة الرابعة من المادة السابعة من (أ) شطبها هذا هو الاقتراح الأبعد سيدي الرئيس.

معالي رئيس المجلس: هناك اقتراح بشطب بند (٤) من المادة السابعة، من يوافق على ذلك؟

السيد الامين العام: ١٧ ـ ٥٨.

معالي رئيس المجلس: ١٧ من ٥٨، ولم ينجح هذا الاقتراح، هناك اقتراح الاستاذ الشريدة والذي يستبدل هذه المادة بنص جديد ان يقدم طالب العضوية شهادة عدم محكومية او يقدم اقراراً بعدم المحكومية وثني عليه، من يوافق على ذلك؟

السيد الامين العام: ٢٢ ـ ٥٨.

معالي رئيس المجلس: ٢٢ من ٥٨، ولم يحصل على المطلوب، اذاً يبقى النص كما هو، البند (٥)، موافقة.

البند (ب) موافقة.

المادة بمجملها موافقة عليها، المادة التالية السيد المقرر.

السيد المقرر:

المادة كما وردت في المشروع

المادة ٨ ـ أ . يعتبر كل واحد من المؤسسين الخمسة المنصوص عليهم في البند (٥) من الفقرة (أ) من المادة (٧) من هذا القانون مفوضا بتقديم البيانات والوثائق وتبلغ الاوراق والاشعارات والكتب نيابة عن جميع المؤسسين.

ب . يتم التبليغ بواسطة احد موظفي الوزارة بتسليم نسخة من الاوراق الى الشخص المراد تبليغه الذي يترتب عليه ان يوقع على نسخة اخرى من هذه الاوراق اشعارا بوقوع التبليغ، وعلى من يتولى التبليغ ان يدرج بيانا بتاريخ التبليغ وكيفية وقوعه مذيلا باسمه وتوقيعه.

قرار اللجنة القانونية

موافقة.

معالي رئيس المجلس: المادة (٨) بشقيها (أ، ب) معروضة على المجلس الكريم؟

موافقة، موافقة، المادة التاسعة.

السيد المقرر:

المادة كما وردت في المشروع

المادة ٩ ـ أ . للمؤسسين حق سحب اي وثائق او بيانات قدمت مع طلب التاسيس والاستعاضة عنها بغيرها، وذلك خلال مدة تبدأ من تاريخ تقديم طلب التاسيس وتنقضي بمرور خمسة عشر يوما على تاريخ تبليغ الاشعار بتسلم طلب التاسيس.

ب . للوزير ان يطلب من المؤسسين تقديم اي ايضاحات او وثائق او بيانات يراها ضرورية وذلك بكتاب يصدره خلال ثلاثين يوما من تاريخ تبليغ الاشعار بتسلم طلب التأسيس.

جـ . لأحد المؤسسين الخمسة المذكورين في البند (٥) من الفقرة (أ) من المادة (٧) من هذا القانون تقديم الايضاحات والوثائق والبيانات المطلوبة وذلك خلال اربعة عشر يوما من تاريخ تبليغ كتاب الوزير، وللوزير تمديد هذه المدة لمثلها بناء على طلب المؤسسين.

د . يصدر الموظف المختص اشعارا باستلام هذه الايضاحات والوثائق والبيانات مبينا فيه اسم المؤسس الذي قدمها وتاريخ تسلمها.

قرار اللجنة القانونية

المادة (٩)

الفقرة (ب)

يستعاض عن عبارة (يراها ضرورية) بعبارة (يراها لازمة لتنفيذ احكام هذا القانون) الواردة فيها.

معالي رئيس المجلس: المادة التاسعة معروضة على المجلس الكريم، الدكتور ذيب، اذا سمح الاخوان الدكتور ذيب مرجي.

الدكتور ذيب مرجي: انا مع مضمون المادة لكن الواقع في تساؤل حول كلمة ايضاحات فباعتقادي هذه الكلمة غير واضحة كلمة مطاطة قد تحمل اي تفسير ليبدأ من الاستفسار وربما ينتهي بالاستجواب ولعدم وضوحها وعدم وجود الدقة في معناها اقترح بشطب هذه الكلمة اينما وردت مع موافقتي على قرار اللجنة القانونية في العبارة اللازمة بدل الضرورية، شطب كلمة ايضاحات.

معالي رئيس المجلس: استاذ رئيس اللجنة القانونية.

السيد رئيس اللجنة: يرى المجلس الكريم ان كلمة يراها ضرورية التي غيرتها اللجنة القانونية لازمة لتنفيذ أحكام القانون الواقع تتعلق بالايضاحات او الوثائق او البيانات اللي جميعها يراها مش هو بقدر ضرورة رؤياها انما كلها لازمة لتنفيذ احكام القانون ولذلك الواقع التغير جاء لوضع ضابط من التخوف الذي ورده الزميل الدكتور مرجي ولذلك الواقع ما عدش في مخاوف لما نقول لازمة لتنفيذ احكام القانون ايضاحات لازمة لتنفيذ احكام القانون مش هذه الواقع تلغي الاجتهاد الفردي للادارة والواقع بصير في معيار موضوعي وهو تنفيذ احكام القانون بدلاً من الاجتهاد الفردي لجهة الادارة وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً، الاستاذ سليم الزعبي.

السيد سليم الزعبي: شكراً سيدي الرئيس، اولاً اثني على اقتراح الدكتور ذيب مرجي حول ايضاحات وضرورة شطبها، ثانياً وليغفر لي معالي وزير الداخلية لأنه انا اتكلم عن قانون لا اتكلم عن وزير بعينه سيدي الرئيس اية

ايضاحات او وثائق او بيانات يراها الوزير لازمة او ضرورية اي كان النص لازمة الذي يعني كلمة يراها مرتبطة اساساً كيف يرى معالي الوزير لذلك سيدي الرئيس انا اقول اية وثائق او بيانات تلزم لتنفيذ احكام القانون لا ان نقول يراها الوزير حقيقة تلزم.

معالي رئيس المجلس: الدكتور خصاونة.

الدكتور يوسف خصاونة:

بسم الله الرحمن الرحيم، معالي الرئيس اری شطب هذه المادة كاملة فالمادة (٧) قد حددت ما يجب ان يقدمه المؤسس من بيانات لوزارة الداخلية اما ان يعطى الوزير صلاحيات مبهمة او عائمة فهو سوف يستعملها اي وزير يأتي سوف يستعملها كما استعمل الوزير الحالي حقه بمنع الصلاة بيوم عيد النحر لذلك ايها الاخوة هذه ليس لها لازمة وكل البيانات المطلوبة مقيدة في المادة (٧) عندما تقدم لا يكون واجب الوزير الا تنفيذ مواد القانون دون ان يكون له الحق بأبتداء اي طلب من المتقدمين كمؤسسين وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً، الاستاذ عبدالحفيظ.

السيد عبدالحفيظ علاوي: انا باستمرار احب ان اؤكد ان ننطلق في مناقشة هذا القانون من الثقة اولاً لأن الثقة مهمة جداً، اثنين وان هذا القانون هو ابراز لحقوق المواطن وليس انشاء لها.

٣ ـ انا ارى ان هذه الفقرة كلها عائمة ولا ارى لها ضرورة ولا انطلق انا من مبدأ عدم الثقة لكن هذا القانون سيطبقه ناس كثيرون في المستقبل ونحن نؤسس حقيقة ناحية قانونية ودستورية لذا ارى حقيقة ان لا يكون هناك مجال في الاجتهاد ان تشطب هذه الفقرة كاملها لأن الوثائق الناقصة بالقانون أصلاً الطلب لا يقبل بالتالي ارى ان هذا هنا تزيد ويوقعنا في اشكال وفي احراج وفيه حقيقة فتح المجال في مجال لا يجوز ان يكون فيه اجتهاد لذا اقترح شطب الفقرة وشكرا.

معالي رئيس المجلس. شكرا، الاستاذ احمد عويدي.

الدكتور احمد عويدي: شكراً سيدي الرئيس، حقيقة اناقش نقطتين فقط موضوع الوثائق وموضوع فقرة (ب) يراها الوزير ضرورية هنا مكتوب للوزير ان يطلب من المؤسسين اي ايضاحات او وثائق او بيانات تراها ضرورية الى اخر الفقرة، انا حقيقة مع هذا النص جملة وتفصيلا مع اضافة شيء واحد وهو يراها مجلس الوزراء وليس الوزير لذلك حتى يكون ضبط للعملية وحتى تبقى الامور تحت هيمنة صاحب الولاية وهي الدولة، اذاً يراها او بيانات يراها مجلس الوزراء ضرورية عندما يصدر مجلس الوزراء بده يوعز لوزير الداخلية وزير الداخلية حين اذاً ينفذ امر مجلس وزراء، الشيء الأخر هذا هو اقتراحي وارجو ان ينال من الزملاء اي شيء من التثنية الشيء الثاني حقيقة يتعلق بالوثائق التي يمكن ان يقدمها اي من مؤسسين الحزب وما قيل من ان طلب حسن السلوك او ان طلب عدم المحكومية نوع من

انواع الاذلال او الاهانة انا اعتقد شخصياً اتفق مع معالي الدكتور عبدالله العكايلة فيما ذهب اليه بأن الوقوف امام اي مؤسسة وطنية ليس امراً مهيناً ولا مشيناً بالعكس هو شيء حضاري وجزء من امن الوطن وامن البلد وبالتالي، سيدي الرئيس ارجوك النقطة هذه اقترح عليها واطلب شطب ما ورد في كلام الدكتور يوسف الخصاونة في المادة السابقة لأنه كلام ليس متفق مع واقع الحال لأن اذا كان في شيء مهين لشخص قد لا يكون مهين لـ (٩٩) شخص فلا يجوز ان ندرج الحالة الفردية على الحال العام تمام مثلما لو قيل ان في مجلس النواب شخص متصل مع دولة او بصفقات مالية سيئة ويقال هذا عن مجلس النواب ليس هذا حقيقة الشيء هذه قضية تحديدية اذا ورد هناك اي تصرف فردي لا يجوز ان ينطبق على مؤسسة كاملة سواء في الوزراء او مجلس النواب او الامن او المخابرات اذا كان هناك تصرف فردي سلبي ممكن معاقبة الشخص صاحب التصرف ولا يجوز اطلاقاً ان نتهم اي مؤسسة من مؤسساتنا وانا شخصياً منذ ان كنت في هذا البرلمان اتهم الاشخاص الذين يسيئون للمؤسسات ولا اطلاقاً أقر سياسة مهاجمة المؤسسات اي كانت، شكراً سيدي الرئيس.

معالي رئيس المجلس: شكراً كيف فلتت منك وذكرت الاسم ما في لزوم للاسم يا احمد عويدي، استاذ عبدالرؤوف الروابدة.

السيد عبدالرؤوف الروابدة: يا سيدي اللي ينذكر اسمه احسن من اللي ما حد بذكره، انا اعتقد ان سرعة النظر لأي فقرة من فقرات هذه المادة قد تؤدي الى فهم معناها بعكس المقصود ان هذه الفقرة لخدمة مؤسسي الحزب فلو ان بياناتهم ناقصة وان بعض الشهادات غير مصدقة معنى ذلك ان وزير الداخلية سيصدر قرار برفض الطلب وعليهم ان يتقدموا بطلب جديد نحن في هذه الحالة اعطيناه حق ان يطلب اليهم استكمال البيانات حتى لا يرفض طلبهم وليس العكس واللجنة القانونية عندما استبدلت ضرورية وانا معها بلازمة بتنفيذ احكام هذا القانون حصرت قدرة الوزير على طلب هذه البيانات وايضاحات بما تطلبه القانون فقط حتى كلمة يراها ان ازيلت او بقيت فهي لا تضيف شيئاً ولا تعدل شيئاً لأن صلاحيات الوزير محددة بما طلبه القانون، فأنا ارجو من اخواني ان نوافق على اقتراح اللجنة القانونية خدمة لمؤسسي الاحزاب ولو شطبت كلمة يراها.

اصوات: نثني على ذلك.

معالي رئيس المجلس: شكراً، الاستاذ بسام حدادين.

السيد بسام حدادين: انا بدي اثني على ما تفضل به الاخ العزيز ابوعصام فقط بالاضافة لذلك اريد ان اضيف اضافة صغيرة علينا ان ننظر الى هذه الفقرة بمنظار المستقبل وليس الراهن بكرة مثلاً وزير الداخلية بكون من حشد يتقدم ترخيص من حزب الاحرار بقعد يعقد لهم بوجههم الترخيص يكسب وقت يجب بالنصوص ان نكون واضحين ونبعد الموضوع عن الاجتهادات والتعويم، شكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً، الدكتور يوسف الخصاونة لا تذكر اسماء.

الدكتور يوسف الخصاونة:

بسم الله الرحمن الرحيم، كنت اتمنى على الزميل الكريم ان يحصر تفكيره في المادة موضوع النقاش والا يرجع الى مادة سابقة والرجوع الى مادة سابقة يعني ان الزميل الكريم لا يعيش حالة النقاش التي يعيشها مجلس النواب في لحظته وفي ساعته او انه يتلقى برشاقة متأخرة ليشير نقطة صوت عليها البرلمان كما ارجو من الزملاء الكرام جميعاً ان لا يعلن احدنا وصايته على الوطنية لهذا الوطن نحن كلنا نحب الوطن ومخلصون لوطننا دون ان نطلب مقابل ذلك اي شيء في الدنيا من مال الدنيا الا مغارم الانتماء لهذا الوطن اما الذين يطلبون المغانم من خلال مواقفهم فعليهم ان لا يشككوا بغيرهم والا يطلبوا شطب كلمات غيرهم لأن ذلك مطلب كبير معيب يحيلنا من سلطة تشريعية الى سلطة قدح وردح واستغفر الله على كل كلمة قلتها لا تفي بالغرض الذي قصدته، والسلام عليكم.

معالي رئيس المجلس: استغفر خلص، الدكتور العكايلة.

الدكتور عبدالله العكايلة: شكراً معالي الرئيس، فقط اقول ان هذه الفقرة انا من المقتنعين انه لا ضرورة لها وان ما تفضل به الزميل عبدالرؤوف الروابدة فقد أعطت الفقرة (أ) من المادة (٧) الحق في معاودة النظر او اعادة النظر في بعض الوثائق غير المكتملة فاعطت للمؤسس حق سحبها واستبدالها بغيرها، وارجو ان يصوت على هذه الفقرة وشكراً.

معالي رئيس المجلس: استاذ حمزة منصور.

السيد حمزة منصور: شكراً معالي الرئيس، حقيقة انا ارى ان المادة (٩) كلها لا مبرر لوجودها لأن المادة الـ (٧) حددت الوثائق ومقدم الوثائق من حقه ان يحصل من الموظف المختص على وثيقة تثبت انه سلم الوثائق كاملة وبناءاً عليه لا مبرر حقيقة لطلب وثائق جديدة لا من احد المؤسسين او المؤسسين مجتمعين فأرى شطب المادة التاسعة كاملة وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً، الان اذا سمح لي الاخوان بعد هذا النقاش العام على المادة بمجملها ببنودها (أ، ب، جـ، د) نأتي عليها بنداً بنداً. واذا كان هناك اقتراحات محددة رجاءاً وثني عليها تطرح عند كل بند، البند (أ) من المادة التاسعة، هل يوافق المجلس على تنسيب اللجنة القانونية بالموافقة؟

موافقة.

البند (ب)، ما هو المقترح الذي ثني الاستاذ الدغمي.

السيد عبدالكريم الدغمي: شكراً معالي الرئيس حقيقة بعد سماع وجهات نظر جميع او اغلب الاخوة في المجلس على الفقرة (ب) من هذه المادة لدي اقتراح توفيقي يوفق بين وجهات النظر بأن يعطي وزير الداخلية مجالاً للحزب الذي قدم اوراق بها نقص او بها نقص في بعض البيانات او الايضاحات ولذلك حتى يضيع التخوف الذي ابداه بعض الزملاء من مسالة السلطة التقديرية للوزير اي وزير وزير الداخلية اقترح النص التالي:

اذا تبين للوزير

معالي رئيس المجلس: يعني هذا اقتراح

جديد الان نحن نتكلم عن الاقتراحات التي ثني عليها، اذا سمحت الآن نحن نبحث باقتراحات التي ثني عليها.

السيد عبدالكريم الدغمي: معالي الرئيس هذا اقتراح اذا وجدت من يثني عليه اضيفه للاقتراحات اذا لم يثني عليه احد ما زال المجال مفتوح.

معالي رئيس المجلس: احنا أغلقنا باب النقاش بمعنى اخر اغلقنا باب الاقتراحات فنحن نبحث بالاقتراحات التي ثني عليها الان بند (ب) الامانة العامة اذا سمح الاخ الامين العام، الاستاذ سليم الزعبي.

السيد سليم الزعبي: شكراً معالي الرئيس، يعني سيدي الرئيس يعني لتنظيم التصويت هنالك ثلاثة اقتراحات الاول اقتراح بشطب الفقرة، الثاني بشطب ايضاحات ويراها، والثالث اقتراح بشطب يراها والرابع مجلس الوزراء هذه الاقتراحات سيدي، الاقتراح الاول بشطب الفقرة، الثاني بشطب ايضاحات ويراها، والثالث بشطب يراها فقط وهذه الاقتراحات الثلاثة.

معالي رئيس المجلس: الان نأتي الى الابعد هناك من اقترح شطب الفقرة (ب) وثني على ذلك، من يوافق على شطب الفقرة (ب) حسب الاقتراح؟ الفقرة (ب) من المادة التاسعة الاصوات.

السيد الامين العام: ١٩ ـ ٦٠.

معالي رئيس المجلس: ١٩ من ٦٠ ولم ينجح الاقتراح، الاقتراح الثاني شطب كلمة ايضاحات ويراها، من يوافق على ذلك؟

إعتراض على التصويت اذا سمح الاخوان الذين يرون ذلك يقفون تعد الاصوات رجاءاً.

السيد الامين العام: ٢٦ ـ ٦٠.

معالي رئيس المجلس: ٢٦ من ٦٠، الأن اضافة استبدال الوزير بمجلس الوزراء، من يرى ذلك؟ التي يراها مجلس الوزراء، الاخ الامين العام ما هو الاقتراح بالضبط، استاذ علي الفقير ما هو اقتراحك حتى نطرحه للتصويت؟

الدكتور علي الفقير: شكراً معالي الرئيس نحن صوتنا الان على اقتراحين اقتراح شطب الفقرة كاملة وسقط الاقتراح ثم الاقتراح الثاني شطب كلمة ايضاحات ويراها ايضاً هذا لم يفز، الأن لدينا اقتراح ثالث وهو شطب كلمة يراها بمعنى يصبح لوزير ان يطلب من المؤسسين تقديم اي ايضاحات او وثائق او بيانات لازمة لتنفيذ احكام هذا القانون وذلك بكتاب يصدره خلال (٣٠) يوم من تاريخ تبليغ الاشعار بتسديد طلب التاسيس.

معالي رئيس المجلس: طيب الاقتراح واضح شطب كلمة يراها، من يوافق على ذلك؟ تعد الاصوات رجاءاً.

السيد الامين العام: ٤٨ ـ ٦٠.

معالي رئيس المجلس: ٤٨ من ٦٠ وتشطب كلمة يراها، الاستاذ رئيس اللجنة القانونية.

السيد رئيس اللجنة: ان الاقتراح مش على المشروع انما شطب يراها من اقتراح اللجنة